جامعة المسيلة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قســـــم الحقــوق

الحماية الجنائية للحياة الخاصة

في التشريع الجزائري

مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي

إعداد الطالبة: ليلى طويل **اشراف الأستاذ: الطيب شردود**

أعضاء لجنة المناقشة:

أ-ابراهيم رابعي	جامعة المسيلة	رئيسا
أ-الطيب شردود	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
د-الطيب بلواضح	جامعة المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2012-2013

إهداء

- إلى من سهرا علي الليالي.
- إلى نور عيوني.
- إلى من كانا دعمي وسندي.
- إلى والديّ أطال الله في عمرهما وأعطاهما الصحة والعافية.
- إلى إخوتي: الجمعي، رابح وأفراد أسرته، إلى فرحات وأفراد أسرته.
- إلى أخواتي العزيزات اللاتي وقفن بجانبي وساندنني طيلة مشواري الدراسي: غنية، سعاد، نوارة.
- إلى كل من أضاء لي شمعة في طريق العلم أو ذلل لي عقبة في طريق النجاح.
- إلى صديقاتي بالجامعة وأخص بالذكر: خوخة، صبرينة ، زهية، وافية، راضية، وأستاذتي الكيمياء التطبيقية: زهية وزليخة.
- إليهم جميعا أهدي هذا العمل المتواضع، سائلة المولى عزوجل أن يجعله عملا خالصا لوجهه الكريم، وأن يكون عونا لطلبة العلم.
-

شكر وتقدير

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، الحمد لله الذي وفقني وأعانني.

بعد حمد الله وشكره وتوفيقه، فإنه يسعدني وأنا أقطف الثمار الذي حان وقت حصاده أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير والعرفان إلى أساتذتي الأفاضل، وأخص بالذكر أستاذي المشرف على هذه المذكرة، راجية من الله عزوجل أن يجزيه عني وعن طلبة العلم خير الجزاء.

مقدمة

لكل إنسان حياته الخاصة التي يستقل بها عن غيره من الناس والتي يحرص على إبقائها بعيدة عن أنظارهم وألسنتهم ، وذلك لتعلقها بأمور خاصة بحيث يكون إفشاؤها أو الإطلاع عليها من طرف الآخرين فيه نوع من الحرج لما تتضمنه من أسرار، ولكي يتمكن كل فرد من الحياة بكل حرية واطمئنان فإن هذا يتطلب نوع من السرية هذه الأخيرة التي ترتبط ارتباطا وثيقا بالحياة الخاصة وتعتبر عنصرا ضروريا لقيامها بالإضافة إلى أن الحياة الخاصة تتطلب عنصرا آخرا وهو الحرية والتي تعني حق الإنسان في صيانة كرامته والعيش في اطمئنان وراحة، لكونه يمارس حقوقه وحرياته بعيدا عن أي تخوف من إمكانية اطلاع غيره عليها، أي حقه في أن يترك وشأنه يعيش حياته بهدوء وطمأنينة بعيدا عن العلنية والأضواء الكاشفة، وعليه فإن الاعتراف بخصوصية حياة الأفراد تقتضي حماية حياتهم من كل أشكال الاعتداء أياً كان نوعها دون تدخل، وإن اقتضى الأمر ذلك فيجب أن يكون وفق ضوابط وحدود تضمن عدم التعسف والمبالغة، ذلك أن حياة الأفراد وخصوصياتهم جزء لا يتجزأ من كيانهم ولا يستطيع الاستغناء عنها.

التعريف بالموضوع:

الحماية الجنائية للحياة الخاصة في التشريع الجزائري هي مجموعة النصوص الجنائية وكذا الإجراءات التي يهدف المشرع من خلالها إلى صيانة وحماية خصوصيات الأفراد من كافة أشكال الانتهاكات التي تتعرض لها حياتهم.

أهمية الموضوع:

يكتسي موضوع الحماية الجنائية للحياة الخاصة أهمية كبرى وهذا بالنظر إلى النصوص الجنائية والدستورية التي تنص على تمتع حياة الإنسان بنوع من الحرية والسرية في نفس الوقت، والتي تجعلها متميزة تستحق بذلك الحماية التي أولاها لها المشرع، وتشمل هذه الحماية كل مظاهر وصور الحياة الخاصة للأفراد والتي يحرصون على إخفائها وإبقائها في طي الكتمان حتى لا يكون عرضة لألسنة وأفواه الآخرين وذلك بالنظر إلى مساسها بشخصه، إلا أن أسرار الأفراد وخصوصياتهم لم تعد محمية بالأسوار العالية ولا الجدران ولا حتى الأبواب والنوافذ المغلقة، إذ أن هذه الوسائل لم تعد كافية، وهذا في ظل تطور الوسائل والتقنيات الحديثة في مجال التكنولوجيا، والتي تتطلع على كل صغيرة وكبيرة عن خصوصيات الأفراد دون علمهم، بل حتى إن البعض من الأشخاص أصبح شغلهم الشاغل مراقبة وترقب الآخرين دون غاية أو هدف محدد، وأصبح البعض منهم يعتبرها هوايته المفضلة، ولذلك وجب حماية الحياة الخاصة للأفراد وإحاطتها بسياج من الضمانات التي تحول دون انتهاكه.

أهداف الدراسة:

نظرا لأهمية الموضوع وارتباطه بحياة الإنسان الخاصة، فإن دراستي لهدا الموضوع ستنصب بصورة أساسية على بيان مظاهر و صور الحياة الخاصة وكذا الإجراءات الماسة بالحياة

الخاصة، وتهدف هذه الدراسة إلى بيان المخاطر التي تتعرض لها و كذا السبل الكفيلة بحمايتها، وذلك من أجل إبراز أهميتها في حياة الفرد ،و الهدف من كل ذلك هو محاولة إقامة توازن بين حق الفرد في حماية خصوصياته وبين حق المجتمع في الحفاظ على الأمن.

الدراسات السابقة:

لقد تناولت بعض الدراسات السابقة التي وقعت بين يدي موضوع الحياة الخاصة، إلا أنها لم تتطرق إلى حمايتها جنائيا، وتطرقت كل دراسة إلى جانب معين من الموضوع وهذا ما سنوضحه كما يلي:

- بخيتي سهام وآخرون، التعدي على حق الخصوصية بين التجريم والمشروعية، مذكرة ليسانس، كلية الحقوق، جامعة سطيف، 2008-2009.

تطرقت هذه الدراسة إلى التعريف بالخصوصية من الناحية اللغوية والاصطلاحية وقد تناولت في هذه الأخيرة أهم المحاولات الفقهية لتعريف الحياة الخاصة، كما تناولت أيضا تعريف الحياة الخاصة أو الخصوصية في الشريعة الإسلامية، وكذا الطبيعة القانونية للحق في الخصوصية ونطاقه وصوره، وتناولت أيضًا إلى جانب هذا الحماية الموضوعية للحياة، خاصة عن طريق ذكر الجرائم الماسة بها، كما تناولت أيضًا الحماية الإجرائية لها، إلاّ أنه ما يلاحظ على هذه الدراسة هو عدم تطرقها بصورة تفصيلية لصور ومظاهر الخصوصية حيث تطرقت إليها بصورة موجزة، كما أنها لم تتطرق بالتفصيل إلى أركان الجرائم، أما فيما يتعلق بالحماية الإجرائية فهي لم تتطرق إلى إجراء التفتيش الذي يعتبر أحد الإجراءات الماسة بالحياة الخاصة للأفراد، وكذا اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.

- بزازي زينب، الحق في احترام الحياة الخاصة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011-2012.

تناولت الباحثة في هذه الدراسة مفهوم الحق في الحياة الخاصة، وتناولت فيه تطور هذا الحق عبر التاريخ ،كما تناولت تعريفه من الناحية اللغوية وكذا المحاولات الفقهية لتعريف الحياة الخاصة بالإضافة إلى ذلك تطرقت إلى صور الحياة الخاصة، إلا أنها لم تتطرق إلى الحماية الإجرائية و الموضوعية للحياة الخاصة.

- خليف مصطفى. الحق في الحياة الخاصة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010-2011.

تطرق الباحث في هذه الدراسة إلى ما هية الحق في احترام الحياة الخاصة والمراحل التي مر بها، كما تطرق إلى محاولة الفقه لإعطاء تعريف للحياة الخاصة واستعرض عدم اتفاق الفقه حول تعريفها، كما تناول مظاهر هذا الحق والأخطار التي يتعرض لها هذا الحق وآليات التصدي لها، بالإضافة إلى مظاهر الاعتداء على الحياة الخاصة وضوابط اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة، مستعرضًا في ذلك شروطها وضوابطها، وكذلك الجرائم الماسة بالحق في الحياة الخاصة، إلا أنه ما يلاحظ على هذه الدراسة هو عدم تطرقها إلى كل الجرائم وكذا عدم التفصيل في أركانها.

- عاقلي فضيلة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2011-2012.

تناولت الباحثة في هذه الدراسة ماهية الحق في الحياة الخاصة والتطور التاريخي له عبر الأزمنة والحضارات المختلفة، كما تطرقت إلى الطبيعة القانونية لهذا الحق، والمحاولات الفقهية والقضائية للتعريف بهذا الحق والمظاهر المتعلقة بالحياة الخاصة، وما يمكن ملاحظته على هذه الدراسة هو عدم تطرقها إلى الإجراءات الماسة بالحياة الخاصة وكذا الجرائم التي تمس بها.

ولذلك وبناءًا على الدراسات السابقة وما لوحظ بشأنها سأحاول التطرق إلى ما هية الحياة الخاصة، حيث سأبين خلالها تعريفها وكذا نسبيتها، كما سأتطرق إلى الحماية الإجرائية والموضوعية للحياة الخاصة في التشريع الجزائري.

أسباب اختيار الموضوع:

الأسباب الذاتية:

لقد تعددت أسباب اختياري لهذا الموضوع وتتمثل هذه الأسباب في:

- الرغبة في معرفة المقصود بالحياة الخاصة للإنسان ومظاهرها.
- مدى تمتع الإنسان بحرمة حياته الخاصة في ظل النصوص الجنائية.
- الرغبة في معرفة مدى مساس بعض إجراءات التحري والتحقيق بالحياة الخاصة للأفراد والضمانات التي قررها المشرع في سبيل حمايتها.
- خطر استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة على خصوصيات الأفراد.
- الانتهاكات أو الجرائم التي تتعرض لها الحياة الخاصة للأفراد ومدى كفاية النصوص الجنائية لحمايتها.

الأسباب الموضوعية:

هناك عدة أسباب موضوعية دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع منها:

- تعرض الحياة الخاصة للأفراد إلى كثير من الاعتداءات والانتهاكات في الآونة الأخيرة.

- عدم كفاية الوسائل و الطرق التقليدية لحماية خصوصيات الأفراد خاصة في ظل تطور التكنولوجيا الذي أصبح يشكل خطرًا فعليا وحقيقيا على خصوصياته.

- مصير خصوصيات الفرد التي باتت معلقة بين حرية ممارسته لحقوقه وحرياته وبين خوفه من اطلاع الغير عليها.

- مكانة الحياة الخاصة للفرد في حياته.

المنهج المعتمد:

لقد اعتمدت في دراستي لهذا الموضوع على المنهج التحليلي وذلك من خلال قيامي بتحليل النصوص ذات الصلة بالموضوع وتوظيفها لخدمته، كما اعتمدت على المنهج الوصفي من خلال بيان مظاهر وصور الحياة الخاصة بالإضافة إلى المنهج المقارن وهذا بصدد تعرضي إلى الحياة الخاصة في القرآن الكريم وكذا موقف الفقه والتشريعات من تعريفها.

الإشكالية:

للحياة الخاصة للفرد أهمية بالغة بالنسبة له، فهي تكفل له عدم تدخل الآخرين، مما يؤدي إلى اطمئنانه على أسراره، ويستطيع بذلك أن يساهم في تطور مجتمعه، وتزداد

قدرته على الإبداع والابتكار، إلا أنه وبزيادة التطور العلمي والتكنولوجي أصبح من السهل التسلل إلى الحياة الخاصة للأفراد، ومن هنا نجد أن المشرع الجزائري وفي سبيل حمايتها قد سن مجموعة من النصوص الجنائية في هذا الصدد لكن أمام هذه الوسائل الحديثة أطرح الإشكالية التالية : **ما مدى كفاية النصوص التي سنها المشرع الجزائري في مجال الحياة الخاصة للإنسان بحماية حقوقه وحرياته؟**

ويمكن أن نطرح بعض التساؤلات الجزئية التي تندرج ضمن هذه الإشكالية وهي:

- ما مدى احترام الحياة الخاصة للأفراد في التشريع الجزائري؟
- ما هي مظاهر الحياة الخاصة للأفراد؟
- هل هناك مراعاة لخصوصيات الأفراد عند اتخاذ إجراءات البحث والتحري؟
- وما هي الجرائم الماسة بها؟

ومن أجل معالجة الإشكالية السابقة نقترح الخطة التالية:

الفصل الأول: ماهية الحياة الخاصة

المبحث الأول: مفهوم الحياة الخاصة

المطلب الأول: تعريف الحق في الخصوصية

المطلب الثاني: نسبية الحياة الخاصة

المبحث الثاني: مظاهر وصور الحياة الخاصة

المطلب الأول: المظاهر المتعلقة بالجانب المادي للإنسان

المطلب الثاني: المظاهر المتعلقة بالجانب المعنوي للإنسان

الفصل الثاني: الإجراءات و الجرائم الماسة بالحياة الخاصة

المبحث الأول: الإجراءات الماسة بالحياة الخاصة

المطلب الأول : التفتيش

المطلب الثاني: اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات والتقاط الصور

المبحث الثاني: الجرائم الماسة بالحياة الخاصة

المطلب الأول: جريمة انتهاك حرمة المسكن

المطلب الثاني: جريمتي الحصول على حديث خاص والتقاط الصور

المطلب الثالث: جريمة وضع التسجيلات و الصور في متناول الجمهور

المطلب الرابع: جريمة التعدي على سرية المراسلات

الخاتمة

الفصل الأول

ماهية الحياة الخاصة

الفصل الأول: ماهية الحياة الخاصة

الحياة الخاصة للإنسان من لوازم الحياة الإنسانية ومتطلباتها، وهي شرط لممارسة غيرها من الحقوق والحريات، والسبيل الذي يتمكن من خلاله المرء من إثبات شخصيته في المجتمع حتى يحظى بقدر من الحرية التي ينأى بها عن تدخل الآخرين، كما تضمن له الحماية من تدخل الدولة والمجتمع في حياته الشخصية والاطلاع على أسراره بغير رضاه، ولذلك فإن كفالة المجتمع وعدم التدخل في الحياة الخاصة للفرد تقتضي توفير نوع من الاستقرار والأمن حتى يتمكن من أداء دوره الاجتماعي، و عليه فإن إنكار الحياة الخاصة للفرد هو إنكار الإنسان بأكمله[1].

ونظرا لأهمية الحياة الخاصة سوف نتطرق في هذا الفصل إلى مفهوم الحياة الخاصة وهذا في المبحث الأول وصور أو مظاهر الحياة الخاصة في التشريع الجزائري وهذا في المبحث الثاني.

المبحث الأول: مفهوم الحياة الخاصة

إن إضفاء الحرمة على الحياة الخاصة للإنسان حاجة ضرورية، وذلك لأنه من شأنها الإسهام في استقرار المجتمع الأمني، ولم يتفق الفقهاء ولا التشريعات المقارنة بشأن وضع تعريف لحرمة الحياة الخاصة يتسم بالدقة والإجمال، ويرجع السبب في ذلك إلى اتساعه

[1]. عماد حمدي حجازي، الحق في الخصوصية ومسؤولية الصحفي في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية و القانون المدني، الطبعة الأولى، مصر دار الفكر الجامعي، 2008، ص 86-89.

من جهة وكذا اختلافه حسب الزمان والمكان وحتى باختلاف الأفراد في حد ذاتهم حسب سنهم وشخصيتهم من جهة أخرى، إلاّ أن هذه الصعوبات لا تحول دون وضع تعريف لها وهذا ما سنتناوله في المطلب الأول بالإضافة إلى نسبية الحياة الخاصة و هذا في المطلب الثاني.

المطلب الأوّل: تعريف الحق في الخصوصية

على الرغم من عدم وجود تعريف عام متفق عليه لحرمة الحياة الخاصة سواء على مستوى التشريعات المقارنة أو على مستوى القضاء ولا من ناحية الفقه، إلا أننا سنحاول إعطاء تعريف لغوي لهذا الحق وهذا في الفرع الأول، وكذا حرمة الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية وهذا في الفرع الثاني وأخيرًا المحاولات الفقهية وموقف التشريعات من تعريف الحياة الخاصة في الفرع الثالث.

الفرع الأول: التعريف اللغوي للخصوصية

الخصوصية في اللغة العربية من الفعل خصّ فيقال: خصه بالشيء يخصه خصوصًا وخصوصية، وتأتي هذه الأخيرة بالفتح والضم وتأخذ معنى الانفراد بالشيء دون غيره، ويتفرع منها الخاصة وهي بخلاف العامة[1].وعليه فإن الخصوصية من الناحية اللغوية هي

[1]. ابن منظور، لسان العرب، الطبعة الأولى، منشورات مطبعة بولاق، الجزء الثامن، ص 290.

حالة الخصوص، والخصوصية تعني الانفراد الذي يقابله العموم، وبالتالي فالخصوصية في اللغة العربية هي الانزواء، الانعزال، التوحد، التفرد والانطواء[1].

فالحياة الخاصة إذن هي كل ما تتعلق بذاتية الشخص ويؤول إليه، أي ما يعلق بحياته الشخصية.

الفرع الثاني: الخصوصية في القرآن الكريم

حضيت الحياة الخاصة للأفراد بالحماية الشرعية من قبل الشريعة الإسلامية ويظهر هذا في نصوص القرآن الكريم ، الذي اهتمت بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وشرعت له المبادئ والأسس التي تضمن بها حماية هذه الحقوق والحريات من الاعتداء، وقد نهى الله سبحانه وتعالى على اقتحام وانتهاك خصوصيات الناس بالتجسس والتطلع إلى أسرارهم وعوراتهم وفي هذا الصدد يقول عز وجل:﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَاكُـــلَ لَحْمَ أَخِيـــهِ مَيْتـــاً فَكَرِهْتُمُوهُ﴾[2].

كما نهى الله عز وجل عن تتبع أمور الناس من غير علم، لأن ذلك قد يؤدي إلى الانحراف عن الحق وقول الباطل، يقول عز وجل: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ

[1]. بولين أنطونيوس أيوب ،الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية ، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية ،2009،ص 39.

[2]. سورة الحجرات ،الآية 12.

السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أولئك كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾[1]، كما نهت الشريعة الإسلامية عن التطفل على الحياة الخاصة للإنسان سواء عن طريق اختلاس النظر أو السمع،، كما نهت أيضا عن الدخول إلى البيوت بغير استئذان قال عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حتى تَسْتَانِسُوا وَتُسَلِّمُوا على أَهْلِهَا ذلكم خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حتى يُؤذَنَ لَكُمْ،وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أزكى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾[2]، ذلك لأن ما يدور داخل بيت الإنسان يعتبر من أخص أمور حياته التي لا يجب أن لا يطلع عليها أحد من الناس.

مما سبق يتضح أن الشريعة الإسلامية قد وضعت ضوابط عامة للمحافظة على حرمة الحياة الخاصة، وأنه كان لها السبق في حماية الحق في الخصوصية لما فيها من أسس ومبادئ لا تتبدل بالزمان والمكان، ومن هنا يتضح أن الشريعة الإسلامية كان لها السبق في الاعتراف بهذا النوع من الحقوق، أي منذ ما يزيد عن 14 قرنا مضت، بل واعتبرت هذا الحق عنصرا أساسيا في منهج الإسلام ،أما عدم استعمال هذا المصطلح و هو المعروف حاليا فهذا راجع إلى اصطلاحات كل عصر.

[1]. سورة الإسراء، الآية 36.

[2]. سورة النور، الآية 27-28.

الفرع الثالث: المحاولات الفقهية وموقف التشريعات من تعريف الحياة الخاصة

أولا: المحاولات الفقهية

لايزال موضوع الحق في الحياة الخاصة من المواضيع التي تثير جدلا في الفقه ،ولهذا سنتطرق إلى رأي الفقه الفرنسي كنموذج للنظام اللاتيني، والفقه المصري كنموذج للنظام العربي.

1-الفقه الفرنسي:

إن أوّل ظهور لفكرة الحياة الخاصة في فرنسا كان أثناء مناقشة قوانين الصحافة حيث ذكر روجيه كولار "أن فكرة الحياة الخاصة قد بدأت تتضح تأسيسًا على حق الملكية، هذا الأخير الذي يعني عدم نشر أي أخبار أو صور عن الشخص دون إذنه أو موافقته"، وقد تكرس اهتمامه بهذا الحق بعديد التعريفات التي أعطاها الفقهاء الفرنسيون:

-عرفه الفقيه بيرو " بأنه حق الشخص أن يعيش في هدوء وسكينة إذ رغب في ذلك، كما أن قيام الغير بنشر صور متعلقة بحياة المرء الخاصة دون موافقته الصريحة أو الضمنية هو اعتداء على حق في الخصوصية"[1]، وعرفه الفقيه مارتن " بأنه الحق في الحياة الأسرية والشخصية والداخلية والروحية للشخص عندما يعيش وراء بابه المغلق" وقريب

[1]. بولين أنطونيوس، المرجع السابق، ص51-52.

من هذا التعريف يرى دومي " أن الخصوصية هي وصف أو حالة للعزلة أو النأي عن الملاحظة".

ويرى مالارب أن الحياة الخاصة و الحقوق الشخصية متطابقتان لأنهما يتضمنان حق الفرد في حماية اسمه وشرفه واعتباره ومراسلاته واتصالاته وحياته المهنية والعائلية وكل ما له تأثير على حياته الشخصية".

أما الفقيه آلان فاوستن فيري أنه يمكن تعريف الخصوصية من خلال مدى إسهام الفرد في مشاركة المجتمع الذي يعيش فيه "هو انسحاب الفرد جسمانيا أونفسيا انسحابًا اختياريًا ومؤقتًا من المجتمع عامة سواء لرغبته في أن يعيش في عزلة أم في مجموعة صغيرة خاصة أم في حالة تحفظ وانغلاق عندما يكون بين مجموعات أكبر وهذه الرغبة فردية في الخصوصية ليست على الإطلاق مطلقة إذ تقابلها بصورة متساوية الرغبة في المشاركة في المجتمع"[1].

كما عرفه كاربونييه" بأنه حق الفرد في استبعاد الآخرين من نطاق حياته الخاصة، والحق في احترام ذاتيته الشخصية"، وعرفه نيرسون" بأنه حق الشخص في أن يحتفظ بأسرار من المتعذر على العامة معرفتها إلا بإرادة صاحب الشأن، والتي تتعلق بصفة

[1]. فتوح عبد الله الشاذلي، عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2007، ص 263-265.

أساسية بحقوقه الشخصية ، ويقرر أن الحق في الحياة الخاصة يقع في دائرة الحقوق الشخصية للفرد وإن الشخصية، ويقرر كان لا يشملها كلها"[1].

وقد ذهب فريق آخر من الفقهاء إلى تعريف الحياة الخاصة تعريفا سلبيا بقولهم أن الحياة الخاصة للفرد هي كل ما لا يعد من حياته العامة، إلا أنه وفي الواقع فإن الحياة العامة للفرد تخضع لقواعد مختلفة عن الحياة الخاصة ولم يستطع الفقه التمييز بين الحياة العامة والحياة الخاصة، وذلك بالنظر إلى صعوبة تحديد ما يدخل في نطاق الحياة العامة وما يدخل في نطاق الحياة الخاصة، وقد ذهب جانب آخر من الفقه إلى تعريف الحياة العامة بأنها الحياة الاجتماعية للشخص أي علاقاته بالآخرين، فتشمل أنشطة الفرد داخل المجتمع، وعليه تعتبر الحياة المهنية للفرد من قبيل حياته العامة وذهب البعض الآخر إلى نقيض هذا التعريف.

ومما سبق نستنتج أن هذه التعريفات لم تضع تعريفًا محددًا ومتفق عليه للحياة الخاصة، بل اقتصر على وضع وإعطاء المبررات لحماية الحياة الخاصة، وتشترك جميعها في فكرة أنه يجب أن يتمتع الإنسان بالهدوء والراحة دون التدخل في حياته الشخصية، وما يؤخذ على التعريف السلبي للحياة الخاصة هو أنه تعريف غامض وذلك لصعوبة وضع معيار للتمييز بين الحياة العامة والحياة الخاصة كما أن تعريف الحياة العامة إسنادا إلى

[1]. أسامة عبد الله قايد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، مصر، دار النهضة العربية ،1994، ص11-12.

أنها الحياة الاجتماعية هو تعريف لم يجد تأييدا من جانب الفقه، خاصةً أن الحياة المهنية تعد من عناصر الحياة الخاصة، كما أنه من الصعب الفصل بين الحياة العامة والحياة الخاصة وهذا لارتباطها، وكذا صعوبة تحديد بداية ونهاية كل منهما[1].

2- الفقه المصري:

نص الدستور المصري لعام 1971 على حرمة الحياة الخاصة إلا أنه لم يعرف الحق في الخصوصية أو الحياة الخاصة، وذلك لصعوبة ذلك من جهة، وكذا مرونتها واختلافها باختلاف المجتمع وبحسب الظروف الخاصة بكل شخص من حيث كونه من الأشخاص المتكتمين على خصوصيتهم، أو من الأشخاص الذين يجعلون حياتهم كتابًا مفتوحًا، وكذا كون الشخص عاديا أو مشهورا، أو من ناحية نظرة كل مجتمع للقيم التي تتعارض مع حماية الحياة الخاصة.

وعليه ومما سبق فقد انقسم الفقه المصري في تحديد مدلول الحق في الخصوصية بين منكر ومؤيد له.

أ-الاتجاه المنكر لتعريف الحق في الخصوصية:

اتجه جانب من الفقه إلى رفض الاعتراف بوجود حق في الحياة الخاصة للفرد، وقد استند هذا الرأي إلى أنّ الخصوصية فكرة غير محددة يكتنفها الغموض، ويصعب وضع

[1]. أسامة عبد الله قايد، المرجع السابق، ص 12-13.

تعريف لها، كما أن طبيعة الحياة داخل المجتمع تقتضي أن يقبل المرء قدرًا من تطفل وتدخل الغير على حياته الخاصة وذلك في حدود معقولة، وأن من الأفضل عدم تدخل القانون لفرض احترام الحياة الخاصة، وترك هذا الأمر للرأي العام، والذوق السليم وآداب وأخلاقيات المهنة، لأن هذه الاعتبارات هي الكفيلة باحترام الحياة الخاصة، كما أنه من الصعب التمييز بين ما يدخل ضمن الحياة الخاصة للأفراد، ومن ثمة يمنع على الآخرين التدخل فيه ،وبين ما يخرج عن هذا الإطار والذي يكون من الجائز التدخل فيه[1].

ب-الاتجاه المؤيد لتعريف الحق في الخصوصية:

ذهب جانب من الفقه إلى تعريف الحياة الخاصة تعريفًا سلبيًا باعتبارها نقيضًا للحياة العامة، حيث يكون سلوك الفرد على مرأى ومسمع من الناس سواء كان سلوكًا مهنيًا أم مشاركة في نشاطات المجتمع أو قضاء أوقات الفراغ، ومن هنا نرى أن التعريف السلبي للحياة الخاصة قد ركز اهتمامه على خصوصية الحياة بالدرجة الأولى، كما أنه يسمح للغير بالاطلاع على الجانب العام من حياة الإنسان كاستثناء.

وما يلاحظ على هذا الاتجاه هو تعقيده للمسألة، وذلك لأن ما يدخل في نطاق الحياة العامة للشخص يكون من الواجب القيام به حتى يتسنى تحديد مجال الحياة الخاصة إلاّ أن هذا الأمر من الصعوبة بمكان خاصة بعد اتساع مجال الحياة العامة في الوقت الحالي وطغيانه على جانب الحياة الخاصة، فأصبح الوقت الذي يقضيه الإنسان أو يخصصه

[1]. عماد حمدي حجازي، المرجع السابق، ص45-46.

الإنسان لحياته الخاصة أصبح قصيرًا إذا ما قورن بالجزء الذي يقضيه في حياته العامة مختلطًا بالجمهور، خاصة إذا ما لاحظنا أنه وعلى سبيل المثال بالنسبة إلى أوقات الفراغ، فإن معظم الناس يقضونها في الأماكن العامة تحت أنظار الجميع، وهكذا يجد الشخص نفسه ودون أن يشعر يقضي حياة عامة أوسع من حياته الخاصة.

وقد ذهب جانب آخر من الفقه إلى تعريف الحياة الخاصة بالنظر إلى ذاتيتها، حيث انقسم بدوره إلى اتجاهين:

- **الاتجاه الأوّل:**

يعرّف الحياة الخاصة على أساس أن لإرادة الفرد الدور الأساسي في تحديد نطاق حياته الخاصة، فالخصوصية حسبه لا تقتصر على مجرد الامتناع عن إفشاء المعلومات الخاصة بالغير بدون مبرر، ولا على مجرد الحق في أن يبقى الفرد بعيدًا عن تدخل الآخرين، ولكنها تمتد أيضًا لتشمل كل ما هو أبعد من ذلك، فهي تعني أن يعيش الفرد كما يحلو له مستمتعًا بممارسة أنشطة خاصة، حتى ولو كان سلوكه مرئيًا من جميع الناس[1].

[1] .عماد حمدي حجازي، المرجع السابق،ص 48.

ومن خلال هذا التعريف نستنتج توسيع لفكرة الحياة الخاصة لدرجة أنها أصبحت مرادفة لمصطلح الحرية، وذلك لأن هذه الأخيرة تتطلب عدم التدخل، وهذا ما يتطلبه حق الخصوصية أيضًا، ولذلك فهما يلتقيان في فكرة امتناع الآخرين عن التدخل في الحياة الخاصة للفرد.

ما يعاب على هذا الاتجاه الفقهي هو توسيعه لدائرة الحياة الخاص لدرجة أنها أصبحت مرادفة لمصطلح الحرية، لكن إرادة الفرد هي التي تحدد نطاق الحياة الخاصة،

وتضع حدودها، فصحيح أن هناك جزء من حياة الفرد يلتقي فيه الحق في الخصوصية مع حقه في الحرية، مثل حرمة المسكن، وسرية المراسلات، والمحادثات الشخصية، لكن هذا لا يعني أن أحدهما مرادف للآخر، ودليل ذلك تمتع الفرد بحقه في الخصوصية في ظروف تنعدم فيها حريته، كالسجين أو المعتقل السياسي فهما لا يتمتعان بالحرية أثناء تنفيذ العقوبة أو الاعتقال إلا أنهما يظلان محتفظين بالحق في حياتهما الخاصة ولا يجوز لأي أحد حرمانهما منها[1] . بالإضافة إلى ذلك فإن نطاق أو مجال الحرية أوسع من الحق في الخصوصية ولا يلتقي مع هذا الأخير إلا في جانب منه وذلك بصدد حرية الشخص في ممارسة خصوصياته بعيدًا عن الآخرين، وهناك جوانب أخرى من الحق في الحرية، والتي يحتك فيها الشخص بالآخرين كحرية التعبير عن الآراء مثلاً، فهنا لا يوجد تلازم

[1]. عماد حمدي حجازي، المرجع السابق، ص48-49.

بين الحقين ومن ثم يكون منع الغير من التعدي على الفرد في مثل هذه الحالات تطبيقا لحقه في الخصوصية.

-الاتجاه الثاني:

يربط بين الخصوصية وأفكار أخرى أقل اتساعًا من الحرية مثل فكرة السرية، الهدوء، السكينة، وفكرة الألفة.

فالحق في الخصوصية حسب هذا الاتجاه يعني أنه ليس لأحد أن يقتحم على غيره عالم أسراره، وأن يدعه في سكينته، لينعم بالألفة دون تدخل من الآخرين، فالسرية هي حق الفرد في إخفاء أسراره وعدم إعلانه للآخرين، وبالتالي فلا جدوى من حرية الحياة الخاصة ما لم تتقرر سريتها، وعليه فالسرية هي أمر ضروري للحياة الخاصة وملازم لها ولا ينفصل عنها .

ومما سبق فإن الصلة وثيقة بين الخصوصية والسرية ذلك لأن الحياة الخاصة تقتضي قدرًا من السرية والخفاء وعدم اطلاع الغير، إلا أن ذلك لا يعني أن الخصوصية مرادفة للسرية، فقد تتوافر الخصوصية دون وجود السرية ودليل ذلك ما حكم به القضاء المصري بمنع نشر معلومات متعلقة بشخصيات مشهورة دون الحصول على موافقة أصحابها، حتى ولو كانت هذه المعلومات معروفة سلفًا لسبق نشرها[1]، وذلك استنادًا إلى أن لهؤلاء

[1].عماد حمدي حجازي ، المرجع السابق،ص49-50.

الأشخاص المشهورين الحق في احترام حياتهم الخاصة ومن الواجب مراعاة رغبتهم في منع نشر تلك المعلومات من جديد.

وما نخلص إليه هو أن فكرة السرية وإن كانت ضرورية في حماية الحق في الخصوصية ضد تدخل الغير، إلا أنها لا تعد مرادفة لفكرة الحياة الخاص، وذلك أن هذه الأخيرة أوسع منها بكثير.

ومن جهة أخرى فقد ذهب جانب من الفقه إلى الربط بين الحق في الخصوصية وفكرتي الهدوء والسكينة، والتي يقصد بها حق الفرد في أن يعيش حياته ولو جزئيًا بعيدًا عن المجتمع ودون تدخل منه، ذلك أن طبيعة الإنسان تحتاج إلى أن يسكن إلى نفسه ويعيش في خصوصياته ويخلد بذاته بعيدًا عن تدخل أو تأثير من الآخرين، كما أن السكينة تعني أيضا حق المرء في أن يترك وشأنه ويترك وحده دون أن يعكر عليه أحد خلوته.

ما يؤخذ على هذا الاتجاه الذي ركز على فكرة الهدوء والسكينة، أنه وإن قدم تبريرًا للظروف التي تعرض ضرورة حماية الحياة الخاصة، إلا أنه لم يحدد أهميتها ولا الأحوال التي يجب أن يترك فيها الفرد وشأنه دون تدخل، كما أن هذا التعريف يؤدي إلى الخلط بين فكرة الحرية والحق في الخصوصية.[1]

[1] .عماد حمدي حجازي،المرجع السابق،ص50.

أما عن فكرة الألفة فقد ذهب البعض من الفقهاء إلى أنها من أهم عناصر الحياة الخاصة وهي جوهرها، ولذلك فقد جعل هذا الاتجاه الفقهي تعبير الألفة كمرادف للحق في الحياة الخاصة، فعرفوها على" أنها الدائرة السرية للحياة، والتي يكون للفرد فيها سلطة إبعاد الآخرين".

مما سبق نصل إلى نتيجة مفادها أن بعض الفقهاء يرون أن الحياة الخاصة هي مزيج من هذه العناصر مجتمعة: السرية، السكينة، والألفة وذلك بالنظر إلى تداخل معناها واستحالة الفصل بينهما فصلاً تامًا، وأن أي تعريف للحياة الخاصة لا يراعي هذا التداخل أو الاختلاط يعتبر تعريفًا قاصرا ولذلك يمكن تعريف الحياة الخاصة حسب هذا الاتجاه: بأنها النطاق الذي يكون للمرء في إطاره إمكانية الانسحاب أو الانزواء عن الآخرين بقصد تحقيق نوع من السكينة والحفاظ على سرية الحياة الخاصة"[1].

ثانيا: موقف التشريعات

لقد اختلفت التشريعات في نظرتها لموضوع الحياة الخاصة وتاريخ ظهور الاهتمام بها، وذلك حسب النظام السائد في كل دولة.

وكما هو معروف فإن غالبية القوانين والتشريعات لا تضع في الغالب التعاريف تاركة أمر ذلك إلى الفقه، ونلمس هذا فيما يلي:

[1]. عماد حمدي حجازي، المرجع السابق، ص50.

أ- المشرع الفرنسي:

أقر المشرع الفرنسي بالخصوصية منذ القرن التاسع عشر، ودفع حركة التشريع على هذا الأساس، وكان هو السباق في الاعتراف بحماية الحياة الخاصة، وامتدت حماية هذا الحق إلى الحماية المادية والحماية المعنوية، أي مختلف صور المساس بالحياة الخاصة، وقد أسس القضاء الفرنسي أحكامه في المرحلة الأولى على حق الملكية وقواعد العقد، وهو ما كان سائدًا في مطلع القرن الثامن عشر، ثم اتجه إلى تأسيس أحكامه على أساس المسؤولية عن الخطأ المدني الذي يلحق بالشخص جراء الاعتداءات التي تطال الحياة الخاصة ،كما أن المشرع الفرنسي كان له الدور الفعال في ميدان حقوق الإنسان، حيث تجاوز مجرد تطبيق نصوص إلى درجة الإنشاء والاعتراف بالحقوق أو تكريس نطاقها الواسع لتشمل مظاهر الاعتداء التي لا يؤمن النص توفير الحماية لها، كما كرس القضاء مبدأ حماية الخصوصية المادية تطبيقًا للحق الدستوري المكفول صراحة للفرد والمتمثل في العزلة، وكذا حماية الخصوصية المعنوية التي تتصل بالسرية، ولهذا اتجهت المحكمة العليا إلى الإقرار بالخصوصية كحق عام موحد يمتد إلى حماية الفرد من المساس بخصوصيته أيًا كانت طبيعة الانتهاك أو جهته أو غرضه[1]،وعليه نرى أن المشرع الفرنسي لم يضع تعريفا محددا للحياة الخاصة بل اتجه إلى البحث في مظاهر الحياة

[1]. بولين أنطونيوس أيوب، المرجع السابق، ص48-50.

الخاصة كل على حدة كي يستطيع أن يوفر الحماية القانونية للحياة الخاصة، كما أنه لم يستطع وضع حدود فاصلة بين الحياة العامة والحياة الخاصة كما سبق وأن ذكرنا[1].

ب-المشرع المصري:

المشرع المصري كغيره من القوانين المقارنة نصّ على الحق في حرمة الحياة الخاصة وهذا في الدستور المصري طبقا لنص المادة 45 الفقرة الأولى إذ تنص على" أن لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون" وكذا في قانون العقوبات وهذا في نص المادة 309مكرر"يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن..." و 309 مكرر أ" يعاقب بالحبس كل من أذاع أو سهل ولو في غير علانية تسجيلات أو مستندا متحصلا عليه بإحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة أو كان ذلك بغير رضا صاحب الشأن ..."و كذا في المادة 21 من قانون تنظيم الصحافة الجديد التي تنص على أنه "لا يجوز للصحفي أو غيره أن يتعرض للحياة الخاصة للمواطنين ..."إلا أنه لم يعرف هذا الحق بل اقتصر على بيان العناصر أو مظاهر الحياة الخاصة.

ج- موقف المشرع الجزائري:

تتمتع حرمة الحياة الخاصة بمكانة بارزة في الدستور والتشريع الجزائريين حيث أكد المشرع على احترام الحياة الخاصة للأفراد حيث نص في المادة 32 من دستور 1996

[1]. أسامة عبد الله قايد، المرجع السابق، ص14.

على أن :"الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة، وتكون تراثًا مشتركًا بين جميع الجزائريين والجزائريات واجبهم أن ينقلوه من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامته، وعدم انتهاك حرمته"، وتنص المادة 34على :"أن تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان، ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة" ،كما تنص المادة 35 على أنه:"لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي"، و قد نص المشرع على حرمة الحياة الخاصة في المادة 39، من الدستور حيث نصت على أنه:"لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة و حرمة شرفه و يحميها القانون، سرية المراسلات و الاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة" ،كما تضمن الدستور أيضا النص على حرمة المنازل فلا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا في الأحوال المبينة في القانون و ذلك في المادة 40 التي تنص على: أنه"تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن، فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون، وفي إطار احترامه، ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة" ،كما نصت المادة 139 من الدستور على أنه :"تحمي السلطة القضائية المجتمع و الحريات، وتضمن للجميع، ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية"[1].

[1]. دستور الجزائر الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 26 رجب 1417 الموافق ل 7 ديسمبر سنة 1996، الجريدة الرسمية رقم 76 بتاريخ 8 ديسمبر1996.

كما نص المشرع الجزائري أيضا على حرمة الحياة الخاصة في القانون رقم 06 – 23 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1427 ه الموافق ل 20 ديسمبر 2006 المعدل المتمم للأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر 1386 ه الموافق ل 8 يونيو 1966 و المتضمن قانون العقوبات، وذلك تطبيقا للمبدأ الدستوري بتجريم الاعتداء على الحياة الخاصة للأشخاص، وقد مس هذا التعديل 06–23 الكتاب الثاني الخاص بالأفعال و الأشخاص الخاضعين للعقوبة حيث تم تعديل بعض نصوص القسم الخامس التي كانت موجودة و المتعلقة بالاعتداء على شرف واعتبار الأشخاص وعلى حرمة حياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار ، حيث تضمن نص المادة 303 مكرر قانون العقوبات على جريمتي التقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها أو رضاه وكذا التقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص دون إذنه أو رضاه، والمادة 303 مكرر التي تعاقب على الجريمة المنصوص عليها في المادة 303 مكرر قانون العقوبات[1] ،كما حمى المشرع أيضا حرمة المسكن وذلك في القسم الرابع من الباب الثاني المتعلقة بالاعتداءات الواقعة على الحريات الفردية وحرمة المنازل والخطف، حيث جرم في المادة 295 من قانون العقوبات دخول المسكن دون إذن أهله وعاقب على ذلك، كما منع أيضًا أي موظف مهما كانت رتبته من دخول مسكن الغير دون رضاه و وعاقبت على هذا الفعل بموجب المادة 135 من ذات القانون.

[1]. قانون رقم 06–22 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 66–156، المتضمن قانون العقوبات.

وتطبيقًا لنص المادة 40 من الدستور والمتعلقة بضمان الدولة عدم انتهاك حرية المسكن، فقد وضع المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية قواعد صارمة لتفتيش المساكن، حيث نص القانون رقم 06-22 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1427 هـ الموافق لـ20ديسمبر سنة 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق لـ 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية في المادة 44 وكذا المادة 45 و47 على قواعد التفتيش كما تضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم في الفصل الرابع تحت عنوان اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور وخاصةً نصّ المادة 65 مكرر 5 منه، المقصود بهذا الإجراء وكذا الجرائم التي يلجأ فيها إلى هذا الإجراء[1].

المطلب الثاني: نسبية الحياة الخاصة.

تختلف الحياة الخاصة للأفراد سواء كان الفرد شخصًا عاديًا أم عامًا، وكذا وفقًا لطبيعة الوسط الذي يعيشون فيه، نظرًا لكونها ذات طابع نسبي تتغير بتغير الزمان والمكان، وكذا عادات وأخلاقيات الأفراد، وتطورات الحياة وكذا العوامل البيئية، الثقافية، الاجتماعية، الاقتصادية والسياسية.

[1]. قانون رقم 06-22 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1427هـ الموافق لـ 20 ديسمبر سنة 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق لـ 8يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية رقم 48،10جوان 1996.

ولذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى نسبية الحياة الخاصة من حيث الزمان والمكان وذلك في الفرع الأول، نسبية الحياة الخاصة من شخص لآخر وهذا في الفرع الثاني، نسبية الحياة الخاصة من المنظور السياسي في الفرع الثالث، وأخيرًا نسبية الحياة الخاصة من المنظور الديني وهذا في الفرع الرابع.

الفرع الأول: نسبية الحياة الخاصة من حيث المكان و الزمان

يتأثر سلوك البشر وعاداتهم وأفكارهم وثقافاتهم بتطور الزمان وتختلف من حيث المكان، حيث قد نجد اختلافًا من مكان لآخر حتى داخل الدولة الواحدة، وتختلف الحياة الخاصة أيضًا بالنظر إلى المجتمعات ومدى تطورها حيث يضعف الاهتمام بها في المجتمعات الصغيرة أين يعرف كل فرد نشاط غيره، ويقوى التضامن الاجتماعي داخل هذا النوع من المجتمعات، وتقل أهمية التمييز بين العام والخاص وعلى العكس من ذلك، فالمجتمعات الكبيرة تضعف فيها العلاقات الاجتماعية بين الأفراد، ويقل التضامن الاجتماعي فيها، ويحرص كل فرد على إحاطة حياته الخاصة بسياج من السرية والكتمان.

ونشير في هذا الصدد إلى أن هناك بعضًا من المجتمعات التي لم تشهد إلى غاية اللحظة أي اعتراف للإنسان بوصفه إنسانًا، فلازال الإنسان في هذه المجتمعات محروما من حقوقه الطبيعية وذلك بالنظر إلى الظروف اللاإنسانية التي يعيشها، كما نشير أيضًا إلى أنه وبعد التطور العلمي والتكنولوجي الذي عرفه الإنسان، خاصةً مع ظهور الوسائل

التكنولوجية الحديثة والمتعلقة بالتسجيل والتصوير والنشر لكل أنواع الصور و الأحاديث ،أصبحت حياة[1] الإنسان الخاصة مكشوفة ومنتهكة.

إن حرمة الحياة الخاصة تتنوع حسب تنوع التقاليد والأعراف والأخلاق السائدة في المجتمعات، فبمرور الأيام تتغير وتتحول هذه العادات والأعراف، ويصبح ما كان من الحياة الخاصة التي لا يجوز المساس بها قد تتحول إلى مسألة من المسائل العامة، وليس بعيدًا عن هذا، ففيما يتعلق بوسائل الإعلام نجد أن هناك وسائل إعلامية غربية قد سخرت إمكانياتها في سبيل المساس بخصوصيات الأفراد فقط، والتي غالبًا ما تكون قريبة إلى التهويل والتضخيم بعيدًا عن الأخبار الحقيقية، وهذا يساهم في رفع مستوى انتشار هذه الوسائل، وهذا ما يزيد في إمكانية كشف خصوصيات الإنسان أمام الآخرين في كافة أنحاء العالم بكل سهولة ويسر، ولا أدل على ذلك الصحف الغربية اليومية التي تتناول الحياة الخاصة للأفراد، وذلك عن طريق نشر أخبار عن حياتهم الجنسية، ووقائع الإجهاض....[2].

الفرع الثاني: نسبية الحياة الخاصة من شخص لآخر

إن حرمة الحياة الخاصة فكرة نسبية من فرد لآخر، بحسب ما إذا كان الشخص عاديًا أو كان من الأشخاص العامة، لكن هناك اختلاف في مدى تمتع كل منهما بهذه الحرمة.

[1]. فضيلة عاقلي ، المرجع السابق،ص78-79.

[2]. فضيلة عاقلي، المرجع السابق ،ص80.

أولا-الشخصية العامة:

إن الشخص العام ترتبط حرمة حياته الخاصة بحياته العامة ارتباطًا وثيقًا، حيث لا يمكن معرفته أو الحكم عليه إلاّ بعد كشف بعض خصوصياته أو نقد بعض عناصر حرمة حياته الخاصة "فالشخصيات العامة والتي تسعى لكسب ثقة الجمهور يجب عليها أن تتحمل بعض التدخلات في حرمة حياتهم الخاصة، كما أن الذين يبحثون عن الشهرة عليهم أن يتحملوا أيضًا تطفل وفضول الجمهور، وعلى العكس من ذلك فإن الشخص العادي لا تكون حياته الخاصة محل اهتمام أو انتباه الغير[1].

وعليه يمكن تعريف الشخصية العامة بأنها "أي شخص يكون في وضع أو مركز يجعله محطًا لأنظار الناس ومحلاً للاهتمام بشخصه"، ومن أمثلة الشخصيات العامة من يتولون الوظائف العامة كالوزراء، وكذا أهل الفن، وأبطال الرياضة، ومشاهير العلماء، كما قد يعتبر من الشخصيات العامة مجرد تورط الشخص في حدث من الأحداث أو وجوده بالقرب منه، دون أن يكون من الشخصيات العامة.[2]

[1]. حسام الدين كامل الأهواني، الحق في احترام حرمة الحياة الخاصة، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية،1978، ص 50.

[2] .فضيلة عاقلي، المرجع السابق،ص 82.

ثانيا_ حق الشخصية العامة في حرمة الحياة الخاصة:

للشخصية العامة أو ذوي الصفة العمومية الحق في حرمة حياتهم الخاصة شأنهم شأن غيرهم من الأفراد، وصفتهم العمومية لا تعني تجريدهم وحرمانهم من الحماية الجنائية لحياتهم الخاصة، لتصبح عرضة لألسنة الناس وأقلامهم، وعليه يجب التمييز بين حرمة الحياة الخاصة والحياة العامة التي تفيد الصالح العام ،فالأولى تتعلق بأسرار الشخص ذاته وأفراد أسرته وكذا أصدقائه، أما الثانية فتتعلق بالعلاقات الاجتماعية والأنشطة العامة.

ومما سبق فإنه وإن كان من حق وسائل الإعلام ومن واجبها متابعة الشخصيات العامة وتقييم أدائها، فإن ذلك يجب أن يكون مقترنًا بالأمانة والدقة والمسؤولية وتجنب التشهير، وكل ما يمس خصوصيات تلك الشخصيات العامة.

الفرع الثالث: نسبية الحياة الخاصة من المنظور السياسي

ترتبط حرمة الحياة الخاصة بطبيعة النظام السياسي السائد في الدولة، فالدول الديمقراطية التي تحترم الحريات وتقدسها، يتسع نطاق حرمة الحياة الخاصة، وعلى العكس من ذلك، فإن الدول ذات الأنظمة الدكتاتورية، أين تسيطر الدول على الأفراد ولا تحترم الحريات[1] الفردية، ويكون نطاق حرمة الحياة الخاصة ضيقًا، بالإضافة إلى الأنظمة

[1] .فضيلة عاقلي، المرجع السابق ،ص84.

الشمولية والبيروقراطية التي ترفض الاعتراف بحرمة الحياة الخاصة ولا تحظى هذه الأخيرة بأي حماية.

الفرع الرابع: نسبية حرمة الحياة الخاصة من المنظور الديني

للعامل الديني الأثر الفعال في الحد من الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة، واحترام الخصوصية مصدره الوازع الديني في نفوس الأفراد، فبالنسبة للشريعة الإسلامية نجد أنها لم تترك التمتع بهذه الخصوصية على إطلاقه، بل وضعت لها حدود وقيود تفتضيها مصلحة المجتمع، أما بالنسبة للدول الغربية، فنجد أنها عرفت تطورًا حضاريًا في شتى المجالات، لكن بالمقابل تراجعت فيها القيم الاجتماعية والأخلاقية بحجة الحرية. وعليه يمكننا القول أنه ما يعتبر من المسائل غير الأخلاقية في مجتمع ما، قد لا يعتبر كذلك في مجتمع آخر، وهذا بالنظر إلى اختلاف العقائد والأديان[1].

المبحث الثاني: مظاهر وصور الحياة الخاصة في التشريع الجزائري

كما سبق وأن ذكرنا فإن الحياة الخاصة لم يرد بشأنها تعريف متفق عليه سواء في الفقه أو في التشريعات المقارنة، والأمر ينطبق على المشرع الجزائري الذي نص في الدستور وقانون العقوبات على مظاهر وصور الحياة الخاصة دون وضع تعريف لها إلاّ أنه وبالعودة إلى الدستور الجزائري لسنة 1996 وكذا قانون العقوبات يمكننا تقسيم هذه

[1]. فضيلة عاقلي، المرجع السابق، ص84-87.

المظاهر إلى مظاهر متعلقة بالجانب المادي للإنسان وهذا ما سنتطرق إليه في المطلب الأوّل، ومظاهر متعلقة بالجانب المعنوي وهذا في المطلب الثاني كما يلي:

المطلب الأول: المظاهر المتعلقة بالجانب المادي للإنسان

ويقصد بها تلك الصور والأشياء التي تبرز فيها حرمة الحياة الخاصة للإنسان، ويكون لها جانب مادي ملموس، وسنتناول في هذا المطلب هذه المظاهر وهي: المسكن والمكان الخاص في الفرع الأوّل، حرمة المراسلات في الفرع الثاني.

الفرع الأوّل: المسكن

أولاً: تعريف المسكن وأهميته

المسكن هو كل مكان معد للسكن مملوك لأحد الأشخاص بصرف النظر عن مدّة إقامته فيه، ولا يجوز للغير الدخول إليه إلا بإذن صاحبه، فهو مستودع لأسراره ويستمد حرمته من حرمة صاحبه[1].

[1]. محمد محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في مواجهة الصحافة، الطبعة الأولى، مصر، دار النهضة العربية، 2001، ص6.

وهو المكان الذي يأوي إليه الفرد من حياته الاجتماعية، لينعم بالهدوء والسكينة[1]، ويكون مقرا له ويقيم فيه بصفة دائمة أو مؤقتة بحيث يكون آمناً ولا يجوز للغير دخوله إلاّ بإذنه[2].

تعتبر إقامة الإنسان في مسكنه من أهم أساليب وصور ممارسة الحياة الخاصة، وهو المقر الرئيسي لحياته، وعليه فإن للإنسان الحق في حرمة مسكنه، وحرمة المسكن ترتبط ارتباطًا وثيقا بحياته الخاصة[3]، ولذلك يكتسي المسكن أهمية خاصة لأنه مستودع أسرار صاحبه ، وحرمته مستمدة من حرمة الشخص ،ولذلك فإنه من حق الشخص أن يمنع الغير من الاطلاع على أسراره الخاصة.

وعليه فإن للإنسان الحق في حرمة مسكنه بوصفه مجالا من مجالات حياته الخاصة، وذلك لأنه لا قيمة لحرمة الحياة الخاصة ما لم تمتد إلى مسكنه الذي يهدأ فيه لنفسه و يحيا فيه ويودع فيه أسراره، فبدون حرمة المسكن تكون الحياة الخاصة للإنسان مهددة غير آمنة، وتتوقف حرمة المسكن على استمرار خصوصيته، فإذا ما أزال صاحب

[1]. عماد حمدي حجازي، المرجع السابق،ص141.

[2]. منى جاسم الكواري، التفتيش، شروطه وحالات بطلانه دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، لبنان ،منشورات الحلبي الحقوقية، 2008،ص137.

[3]. طارق سرور، المرجع السابق،ص 439.

المسكن هذه الخصوصية وسمح للغير بالتردد على هذا المكان زالت عنه الحرمة التي أضفاها عليه القانون[1].

وتجدر الإشارة إلى أنه لا أهمية لصفة الحائز لهذا المسكن، أي لا يشترط أن يكون الشاغل لهذا المكان مالكًا له أو حائزًا، ومثال ذلك أنه من حق المستأجر أن يمنع صاحب المسكن من دخول الشقة التي استأجرها منه لما له فيها من حرمة، لأن القانون يحمي الحياة الخاصة للمستأجر، كما أن حرمة المسكن لا تقتصر على صاحبه فقط بل تمتد إلى جميع المقيمين معه فيه سواء كانوا من أفراد أسرته أو ضيوفه.

ثانيا: حماية المسكن في التشريع الجزائري

لقد أحاط المشرع الجزائري المسكن بحماية دستورية وأخرى جنائية، إذ تنص المادة الأربعون من الدستور على عدم جواز انتهاك حرمة المسكن وأنه لا يجوز إجراء التفتيش إلاّ بمقتضى القانون، ويكون ذلك طبقا للإجراءات المنصوص عليها قانونًا، كما تضمن قانون العقوبات ذات المبدأ وذلك في القسم الرابع تحت عنوان الاعتداء الواقع على الحريات الفردية وحرمة المنازل والخطف وذلك في المادة 295منه وعاقب على انتهاك حرمة المنازل، كما تضمن قانون الإجراءات الجزائية ما يدل على حماية المسكن وهذا في نص المادة الرابعة والأربعين والتي تقضي بأنه لا يجوز لضباط الشرطة القضائية الانتقال إلى مساكن المتهمين لتفتيشها إلاّ بناءً على أمر مكتوب صادر عن وكيل

[1]. عماد حمدي حجازي، المرجع السابق، ص143-144 .

الجمهورية أو قاضي التحقيق، وعليه نستنتج أن المشرع الجزائري قد وفر حماية للمسكن من جميع الانتهاكات و هذا تماشيا مع التطور التكنولوجي الذي ساهم في تطور الوسائل و التقنيات الحديثة[1].

الفرع الثاني: سرية المراسلات

أولاً: مفهوم المراسلات

يقصد بالمراسلات كل الرسائل المكتوبة سواء أرسلت بطريق البريد أو بواسطة رسول خاص[2]، ولا عبرة بشكل المراسلة، فيستوي أن تكون برقية أو تلكس[3] أو الطرود أو المطبوعات التي توجد لدى مراكز البريد وغيرها من الوسائل التي تستحدثها التكنولوجيا الحديثة، ولا يشترط شكل معين في الظرف موضوع الرسالة، فقد يكون مغلقا أو مفتوحا طالما أن المرسل قصد عدم اطلاع الغير عليها[4] ، وعليه يتضح من هذا التعريف أن مفهوم المراسلات هو مفهوم واسع ولا ينطبق على شكل أو نوع منها.

وتعتبر المراسلات أو الرسائل مجالا أو مظهرا من مظاهر الحياة الخاصة لأنها مستودع أسرار الفرد، سواء تعلقت بالمرسل أو المرسل إليه أو بالغير، وهي بمثابة

[1]. فضيلة عاقلي، المرجع السابق، ص341.
[2]. محمد محمد الشهاوي، المرجع السابق، ص17.
[3]. طارق سرور، المرجع السابق، ص453-454.
[4]. فضيلة عاقلي، المرجع السابق، ص334.

محادثات شخصية تجسدت في صورة مراسلة[1]، وتعد ترجمة لأفكار شخصية أو لرأي خاص لا يجوز لغير طرفي هذه الرسالة معرفتها، ولا يشترط أن تحتوي هذه المراسلات على أسرار تتعلق بالحياة الخاصة، فقد تتضمن معلومات عن الحياة العامة، وعليه في حالة اطلاع أحد الأشخاص عليها يكون بذلك قد انتهك حرمة المراسلات وبالتبعية انتهاك الحياة الخاصة، لأن القانون نص على حماية المراسلات وهذا بغض النظر عن احتوائها على أسرار شخصية أم لا[2].

ثانيًا: المراسلات في التشريع الجزائري

تعتبر المراسلات من أهم مظاهر وصور الحياة الخاصة، وقد ساير المشرع التشريعات المقارنة إذ نص في المادة التاسعة والثلاثين في فقرتها الثانية على أن حرية المراسلات مضمونة بكل أشكالها، وقد أدرك المشرع الجزائري أهمية المراسلات وسريتها ومدى ارتباطها بخصوصيات الأفراد، إذ نص على حرمة المراسلات وسريتها إثر تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 06-23 في المادة 303 منه التي نصت على معاقبة كل من يفضي أو يتلف مضمون رسائل أو مراسلات موجهة للغير، كما نص أيضًا على حرمة المراسلات في المادة 137 من ذات القانون على معاقبة موظفي، الدولة والمستخدمين والمندوبين من مصالح البريد الذين يقومون بفض أو إتلاف المراسلات أو

[1]. طارق سرور، المرجع نفسه،ص453.

[2]. عماد حمدي حجازي، المرجع السابق، 162.

تسهيل إتلافها أو حتى مجرد فضها[1], غير أنه واستثناءً عن الأصل أجاز المشرع الاطلاع أو نسخ المراسلات السلكية واللاسلكية وذلك لضرورات التحري والتحقيق في الجرائم المتلبس بها في نص المادة 65مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية وذلك في نوع معين من الجرائم.

المطلب الثاني: المظاهر المتعلقة بالجانب المعنوي للإنسان

ويقصد بها المظاهر التي ترتبط بالكيان المعنوي للإنسان، و سأتناول في هذا المطلب هذه المظاهر و المتمثلة في سرية المحادثات الشخصية وهذا في الفرع الأول، وحماية الصورة و ذلك في الفرع الثاني وذلك كما يلي:

الفرع الأول: سرية المحادثات الشخصية

أولا: مفهوم المحادثات الشخصية

يقصد بالمحادثات الشخصية الحديث أو الكلام، وهو أي صوت له دلالة، ويستوي أن تكون دلالته معروفة ومفهومة لجميع الأفراد أو لطائفة معينة منهم، أي لا يشترط التحدث بلغة معينة، فجميع اللغات تصلح أن تكون محلاً للحماية[2] ،وتعتبر المحادثات الشخصية أسلوبًا أو مظهرًا من مظاهر الحياة الخاصة للإنسان والتي يعبر بها عن أفكاره

[1]. فضيلة عاقلي، المرجع السابق،ص350.

[2]. محمد محمد الشهاوي، المرجع السابق ص9.

وآرائه[1]، ومنه لكل فرد الحق في التمتع بالحرية بشأن أحاديثه الخاصة بمختلف وسائل الاتصال[2]، وتعتبر المكالمات الهاتفية وسيلة لتبادل المعلومات والأسرار المتعلقة بأطراف المكالمة أو الحديث[3]،حيث يثق المتحدِّث بالمتحدَّث إليه ويؤمن جانبه ويفصح له عمّا يدور بخاطره من أسرار وما تجيش به نفسه من عواطف وأشجان دون حرج أو خوف من إمكانية تصنت الغير عليها نظرا للحماية التي أضفاها المشرع على هذه الأحاديث[4]، وتجدر الاشارة الى أن الأحاديث الشخصية نوعان:

1-الأحاديث المباشرة: وهي تلك الأحاديث التي تدور بين الأفراد مباشرة ، فليس فيها مرسل ومرسل اليه، بل تفاعل في الحديث بين طرفين، و بالتالي فالأمر هنا يتعلق بمحادثة وليس مراسلة[5].

2-الأحاديث غير المباشرة: وهي تلك الأحاديث التي يتم تبادلها عبر وسائل الاتصال الحديثة السلكية واللاسلكية، هذه الأخيرة التي عرفت تطورا كبيرا في الآونة الأخيرة بفضل التطور التكنولوجي ويتحقق الاعتداء عليها بمجرد التصنت عليها بغض النظر عن

---

[1]. طارق سرور، المرجع السابق، ص451.

[2]. عماد حمدي حجازي، المرجع السابق، ص146.

[3]. محمد محمد الشهاوي، المرجع السابق، ص9.

[4]. آدم عبد البديع، الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي، دراسة مقارنة،مصر، دار النهضة العربية، 2000،ص355.

[5]. شيماء عبد الغني محمد عطا الله، الحماية الجنائية للتعاملات الالكترونية، مصر، دارالجامعة الجديدة،2007،ص262.

تحديد مضمونها، فضلاً على أن خطر الاعتداء السمعي لا يقتصر على منع التصنت على المحادثات بل يتعداه أيضًا ليشمل خطر مراقبة وتسجيل الأحاديث الخاصة المتبادلة بين طرفي المكالمة بطريقة تعكس مدى الحرص على عدم إفشائها.

ثانيا: المحادثات الشخصية في التشريع الجزائري

تتصل حرية الكلام اتصالا وثيقا بخصوصية الإنسان، إذ أنها الوسيلة التي يعبر بها عن مكنونات نفسه، ومع التطور العلمي تزايدت مخاطر انتهاك حرمة الحياة الخاصة للأفراد نظرا لتطور وسائل الاتصالات، لذلك نجد أن المشرع الجزائري قد تدارك هذا النقص وذلك في تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، إذ نص على عدم جواز التصنت على المحادثات الشخصية أو تسجيلها وذلك في المادة 303 مكرر منه، كما نجد الدستور الجزائري قد نص أيضًا على أن سرية المراسلات والاتصالات الخاصة مضمونة بكل أشكالها طبقا لنص المادة التاسعة والثلاثين منه[1].

الفرع الثاني: حماية الصورة

أوّلاً: تعريف الصورة

تعرّف الصورة بأنها تمثيل لشخص أو شيء عن طريق أحد الفنون من نقش أو نحت أو عن طريق التصوير الفوتوغرافي، ولا تقف الصورة عند حدود التجسيد المادي

[1]. قانون رقم 06-23 المؤرخ في 20ديسمبر 2006, المعدل والمتمم للقانون 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

لشخص ما بل تعكس أيضًا شخصيته وانفعالاته وفرحه وحزنه، وبهذا من حق الشخص الاعتراض على تصويره أو نشر صورته دون موافقته، ولهذا فالمقصود بالصورة التي ترد عليها الحماية هي صورة الإنسان لا الأشياء[1].

وعليه فإن صورة الإنسان هي محاكاة وتمثيل لجسمه ،وبفضل التطور التكنولوجي أصبح من الممكن تجسيد صورة للإنسان منفصلة عن جسمه ، إلا أن هذا لا يحول دون التسليم بأن صورة الإنسان وجسمه هما وجهان متلازمان، فالصورة هي الجانب المعنوي للإنسان وتعكس امتداد جسمه[2].

ثانيا: حماية الصورة في التشريع الجزائري

تعتبر الصورة مظهرا من مظاهر الحياة الخاصة للإنسان، لذلك نجد أن المشرع الجزائري قد ربط الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأشخاص بالتقاط صور للأشخاص دون إذنهم وعاقب على ذلك بموجب المادة 303 مكرر من قانون العقوبات, وبالتالي تعتبر صورة الإنسان جزءًا لا يتجزأ من خصوصياته .

[1]. رشيد شميشم, الحق في الصورة، مجلة البحوث والدراسات العلمية، جامعة المدية،كلية الحقوق، ص1.

[2]. طارق سرور، المرجع السابق، ص447.

الفصل الثاني

الإجراءات والجرائم الماسة بالحياة الخاصة

الفصل الثاني :الإجراءات والجرائم الماسة بالحياة الخاصة

إن التطور العلمي والتكنولوجي وما أفرزاه من تطورات تتعلق بوسائل الاتصال الحديثة جعلا الحياة الخاصة للإنسان في خطر من تدخل هذه الوسائل والتي لا يستطيع الفرد ضمان عدم مساسها به نظرًا لصعوبة اكتشافها من جهة, بل وحتى معرفة مكانها بالنظر إلى أشكالها المختلفة، بالإضافة إلى بعض الإجراءات التي من شأنها المساس بحرمة الحياة الخاصة، وبالتالي أصبحت أنشطة وحريات الفرد وخصوصياته محل رقابة وتجسس، لذلك نجد أن المشرع قد أحاط خصوصيات الأفراد بالحماية.

المبحث الأول: الإجراءات الماسة بالحياة الخاصة

تختلف الطرق والإجراءات التي يتم الحصول بها على الأدلة والمعلومات المتعلقة بالجرائم والمجرمين، وتختلف هذه الإجراءات حسب نوع الجرائم وخطورتها، ويعتبر التفتيش أحد هذه الإجراءات التي تهدف إلى الحصول على الأدلة المتعلقة بالجرائم، ونظرًا لتطور وسائل ارتكاب الجرائم والتي ساعدت في كثير من الأحيان على إفلات الجناة من العقاب، كان من الضروري على المشرع الاستعانة بما وصلت إليه التكنولوجيا الحديثة، وهذا في سبيل محاربة الجريمة، وكشف المجرمين.

ولهذا سنتطرق في هذا المبحث إلى إجراء التفتيش في المطلب الأول، وكذا اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات والتقاط الصور في المطلب الثاني ومدى مساسها بالحياة الخاصة للأفراد.

المطلب الأوّل: التفتيش

يعتبر التفتيش أحد الإجراءات التي تلجأ إليها الجهات القضائية (النيابة العامة، قاضي التحقيق) للحصول على الأدلة التي تساعد في معرفة مرتكبي الجرائم، ولهذا سنتطرق في هذا المطلب إلى ماهية التفتيش في الفرع الأول، و أنواع التفتيش و شروطه في الفرع الثاني، وأخيرا بطلان التفتيش في الفرع الثالث.

الفرع الأول : ماهية التفتيش

أولا : مفهوم التفتيش

يعتبر التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق تقوم به سلطة التحقيق من أجل الكشف عن الحقيقة، الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يعرف المقصود بالتفتيش تاركا أمر ذلك إلى الفقه، هذا الأخير الذي أعطى عدة تعريفات منها: عرف بأنه" إجراء جنائي يتضمن في

جوهره اعتداء على حق الإنسان في الاحتفاظ بسره، وحرمة مسكنه، ينظمه القانون لتحقيق مصلحة المجتمع في الوصول إلى أدلة الجريمة"[1].

وعرف بأنه" إجراء من إجراءات التحقيق ،وحق للعدالة يقوم به رجال القضاء مباشرة أو بواسطة الشرطة القضائية بأمر مكتوب منهم الهدف منه البحث عن الأدلة المادية للجريمة"[2].

وعرف أيضا بأنه "الاطلاع على محل منحه القانون حرمة خاصة باعتباره مستودع سر صاحبه لضبط ما قد يوجد به مما يفيد في كشف الحقيقة عن جريمة معينة"[3].

إلا أن التعريفات السابقة هي تعريفات عامة وغير دقيقة، لذلك أعتقد أن التعريف الأنسب للتفتيش هو أنه إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي يهدف إلى جمع الأدلة حول وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم ,وذلك بضبط الأشياء التي استخدمت في ارتكابها أو التي نتجت عنها وكل ما يفيد في كشف الحقيقة[4].

[1]. قدري عبد الفتاح الشهاوي، مناط التفتيش، قيوده و ضوابطه في التشريع المصري، العربي و الأجنبي، الطبعة الأولى، مصر دار، النهضة العربية، 2006، ص 16.

[2]. أحمد الشافعي، البطلان في قانون الاجراءات الجزائية ،دراسة مقارنة، الطبعة الرابعة، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع،2007،ص94.

[3]. محمد فتحي محمد أنور عزت، تفتيش شبكة الإنترنت لضبط جرائم الاعتداء على الآداب العامة و الشرف و الاعتبار، دراسة مقارنة، دون طبعة، مصر، دون دار نشر، 2010-2011، ص353.

[4]. الشلقاني أحمد شوقي، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية،2008،ص240.

وهذا التعريف هو الأكثر دقة وملاءمة لكونه يشمل مفهوم التفتيش وكذا هدفه أو الغاية منه.

ثانيا: تمييز التفتيش عما يشابهه

1- التفتيش والحجز

الحجز هو إجراء من إجراءات التحقيق، الهدف منه هو وضع يد العدالة على الأدلة المادية التي تفيد في كشف الحقيقة، و يكون في الغالب كنتيجة للتفتيش و يمكن أن يكون إجراء مستقلا عنه كما في حالة معاينة محل الحادث، ويختلف الحجز عن التفتيش في أن الأول لا يمس بالأسرار أو الخصوصيات ،وإنما يتعلق بحقوق مالية فقط كالملكية أو الحيازة، وعليه فحجز شيء ما في مسكن يستوجب دخوله و تفتيشه ، وبالتالي فإن التفتيش هو الذي رتب الاعتداء على حرمة المسكن وليس الحجز في حد ذاته[1].

2- التفتيش القضائي والتفتيش الإداري

التفتيش القضائي كما سبق أن ذكرنا هو إجراء من إجراءات التحقيق القضائي يكون بعد وقوع الجريمة، أما التفتيش الإداري فهو إجراء وقائي تقتضيه الضرورة الأمنية كالتفتيش على مستوى الموانئ والمطارات، تقوم به السلطات المختصة [الجمارك] دون الحاجة إلى إذن بالتفتيش، وبالتالي فهو يدخل ضمن العمل اليومي لهؤلاء الموظفين وهو

[1]. أحمد الشافعي، المرجع السابق،ص126.

عمل مشروع، ولا يجوز الطعن فيه بالبطلان، ولا يمكن للشخص أن يرفض التفتيش، وأنه في حالة ما إذا أفضى هذا التفتيش إلى العثور على أدلة ما، كالعثور على مخدر بحوزة الشخص أو أوراق نقدية مزورة، هنا يكون الشخص في حالة الجريمة المتلبس بها، ويخضع للإجراءات المقررة لهذه الحالة[1].

ثالثا : خصائص التفتيش

بما أن التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق ،وتقوم به الجهات المختصة بموجب القانون فإنه ينطوي على خاصية الإجبار أي أن الأفراد يخضعون له عادة مجبرين باعتباره إجراء من إجراءات التحقيق القضائي، كما أنه يؤدي في ذات الوقت إلى انتهاك أسرار الأشخاص، وذلك عند تفتيش الأشخاص، أو تفتيش مساكنهم، ولهذا نستنتج أن للتفتيش خاصيتين هما:

1 _ الجبر و الإكراه : كما سبق وأن تطرقنا فإن التفتيش هو أحد إجراءات التحقيق التي تنطوي على قدر من الإكراه وذلك لتعرضه لحرية المتهم الشخصية أو لحرمة مسكنه التي كلفها المشرع بالحماية سواء الدستورية منها أو القانونية، و رغم انطواء التفتيش على الجبر والإكراه إلا أنه إجراء من الإجراءات التي تلجأ إليها الجهات القضائية سواء النيابة العامة أو قاضي التحقيق وهذا في سبيل الوصول إلى أدلة تفيد في

[1]. بلعليات إبراهيم، أركان الجريمة و طرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الأولى، الجزائر، دار الخلدونية للطباعة و النشر و التوزيع، 2007، ص220.

كشف الحقيقة، وهو إجراء تقتضيه مصلحة المجتمع الذي يحرص على الدفاع على مصالحه المنتهكة عند ارتكاب الجرائم[1].

2- مساس التفتيش بالسر: من أهم مظاهر حماية القانون لخصوصيات الأفراد هو تقديره لحماية المسكن و الرسائل... والتي تعتبر مستودع أسراره، و لذلك فإن التفتيش يشكل اعتداء أو مساسا بحرمة الحياة الخاصة للأفراد و يهدد سريتها[2].

الفرع الثاني : أنواع التفتيش و شروطه

سنتعرض في هذا الفرع إلى تفتيش المسكن، و شروطه الموضوعية، والشكلية، وكذا تفتيش الأشخاص.

أولا : تفتيش المسكن

1-الشروط الموضوعية : يجب توافر مجموعة من الشروط لصحة التفتيش و هي :

ا- **أن تكون الجريمة واقعة فعلا:** بما أن التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق فنه من البديهي أن يكون من أجل جريمة وقعت فعلا ،وأن يتحصل على فائدة من التفتيش لكشف

[1]. منى جاسم الكواري، المرجع السابق، ص 36-35.

[2]. الشاوي توفيق محمد، حرمة الحياة الخاصة و نظرية التفتيش، الطبعة الأولى، مصر، منشاة المعارف، 2006، ص136.

الحقيقة والوصول إليها و إلا كان التفتيش إجراء تعسفيا، أما إذا لم تقع الجريمة فلا يصح إجراء التفتيش.

ب- احتمال العثور على أدلة في ذلك المنزل :

طبقا لنص المادة 81 من قانون الإجراءات الجزائية يباشر التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة أي ويجب علاوة على ذلك أن يكون هذا الاتهام جديا لا مجرد أخبار أو إشاعات.

2-الشروط الشكلية : نميز فيها بين التفتيش الذي يقوم به ضابط الشرطة القضائية، وذلك الذي يقوم به قاضي التحقيق :

أ_ إجراء التفتيش من طرف قاضي التحقيق :

إذا قام قاضي التحقيق بالتفتيش بنفسه فإنه لا يحتاج إلى طلب النيابة العامة لإجراء التفتيش إلا أنه يجب عليه أن يخطر وكيل الجمهورية بذلك وهذا طبقا لنص المادة 79 من قانون الإجراءات الجزائية، والذي يمكنه مرافقته ويكون مصحوبا بكاتب التحقيق الذي يحرر أمر بالانتقال، كما يمكن لقاضي التحقيق الاستعانة بالقوة العمومية في حالة المقاومة من[1] طرف صاحب المسكن ،وهذا ما نصت عليه المادة 83 من ذات القانون، و يحرر

[1] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،الطبعة الثالثة، الجزائر،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2008،ص118.

محضر بجميع العمليات التي قام بها في محضر يسمى محضر التفتيش، ويقوم بجرد الأشياء التي تم حجزها، وتوضع في أحراز مختومة طبقا لنص المادة 84 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية.

-وإذا حصل التفتيش في منزل المتهم أو مسكن لشخص يشتبه في أنه يحوز أشياء لها علاقة بالجريمة، فعلى قاضي التحقيق أن يلتزم بأحكام المواد من 45 الى 47 من قانون الإجراءات الجزائية، ويقوم بهذه العملية بحضور المتهم، أو صاحب المسكن وإذا تعذر حضوره أو حضور من ينوبه أو أنه كان فارا يتعين على قاضي التحقيق إحضار شاهدين من أقارب المتهم ثم يقوم بعملية التفتيش بحضورهما و شهادتهما طبقا لنص المادة 82 من قانون الإجراءات الجزائية، أما عن ميقات أو زمن إجراء التفتيش فقد حددته المادة 47 من ذات القانون والذي يكون بعد الخامسة صباحا و قبل الثامنة مساءا.

غير أن هناك استثناءات إذ يجوز لقاضي التحقيق إجراء التفتيش ولو ليلا وخارج هذه الأوقات للقيام بتفتيش المنزل بموافقة وكيل الجمهورية، إضافة إلى استثناء آخر يتعلق بالجرائم المستحدثة وهي جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاصة بالصرف، فإنه يجوز له إجراء عماية التفتيش ليلا أو نهارا وفي أي مكان على امتداد التراب الوطني وهذا طبقا لنص المادة 47 في فقرتها الرابعة.

ب- إجراء التفتيش من طرف ضابط الشرطة القضائية : إذا تعذر على قاضي التحقيق القيام بعملية التفتيش شخصيا يجوز له أن يرخص ضابط شرطة قضائية للقيام بعملية التفتيش وقبل قيامه بالتفتيش لابد من توافر الإذن بالتفتيش، والذي يقصد به التفويض أو الرخصة الموجهة من قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية المختص إقليميا إلى أحد ضباط الشرطة القضائية لإجراء التفتيش طبقا لنص المادة 44 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية، و يجب أن يكون الإذن مكتوبا، فلا يجوز أن يكون شفاهيا، وأن يكون محدد التاريخ وموقعا من مصدره ،وأن يحدد عنوان المسكن أو المكان المراد تفتيشه بدقة، ضمانا لعدم تعسف الضبطية القضائية و تفتيش كل مساكن المواطنين و المساس بحرماتهم[1]، ويجب ان يحضر صاحب المنزل عملية التفتيش، بالإضافة إلى شرط أخر و هو إجراء عملية التفتيش في الميقات المحدد قانونا ،إذ يجب أن يتم بعد الخامسة صباحا و قبل الثامنة مساءا ،أي لا يجوز إجراء التفتيش قبل هذا الوقت أو بعده ذلك، أن مساكن الأفراد هي مستودع أسرارهم، و لا يجوز انتهاك حرماتها إلا أن هذا الميقات القانوني ترد عليه استثناءات هي:

- في حالة طلب صاحب المسكن المقيم به أو الحائز له دخول مسكنه وتفتيشه ومعاينته: فإن ضابط الشرطة القضائية يعفى من الحصول على إذن، و هذا ما نصت عليه المادة 47 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية، و مثال ذلك مشاهدة الزوج زوجته

[1]. إبراهيم بلعليات، المرجع السابق، ص230.

متلبسة بجريمة الزنا مع شريكها فأغلق الأبواب و النوافذ و اتصل بفرقة الدرك الوطني أو قسم الشرطة لإثبات الحالة[1].

-**الأحوال الاستثنائية** : المنصوص عليها في المادة 47 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية بقولها :" لا يجوز البدء في تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساءا، إلا إذا طلب صاحب المنزل ذلك أو وجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا" و هذه الأحوال غير محددة على سبيل الحصر ويمكن أن تقاس عليها أحوال متشابهة[2]، كالزلازل و الفيضانات أو الحرائق حيث يتدخل أعوان الأمن وأعوان الحماية المدنية، أو أي مواطن فيدخل المسكن بهدف إنقاذ ساكنيه من الهلاك إما بناء على استغاثتهم أو تلقائيا[3].

- **تفتيش الفنادق والمساكن المفروشة:** يجوز إجراء التفتيش في الفنادق والمساكن المفروشة و المحلات و الأماكن المفتوحة للعامة و ضبط الأشياء الموجودة بها ،إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والدعارة المعاقب عليها في المواد من 342 إلى 348 من قانون

---

[1]. قرار المحكمة العليا، رقم 165609المؤرخ في 1997/3 المجلة القضائية ،العدد 2 لسنة1997،ص334نقلا عن خليف مصطفى، الحق في الحياة الخاصة في القانون الجزائري، مذكرة الحصول على شهادة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق،2010-2011، ص88.

[2]. عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق ، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،2005،ص 258.

[3]. قرار المحكمة العليا، رقم1991/01/02، المجلة القضائية ،العدد 03 لسنة 1991، نقلا عن خليف مصطفى، المرجع السابق، ص88.

العقوبات خارج الميقات المحدد، وهذا ما أشارت اليه المادة47 من قانون الإجراءات الجزائية.

– **الجرائم المستحدثة:** عندما يتعلق الأمر بالجرائم المنصوص عليها في المادة 47 في فقرتها الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية، فإنه يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر ضباط الشرطة القضائية للقيام بعمليات التفتيش أو الحجز ليلا أو نهارا على امتداد التراب الوطني

بالإضافة إلى الشروط السابق ذكرها، يجب أن يتوافر شرط آخر وهو ضرورة حضور صاحب المسكن عملية التفتيش ، وإذا تعذر حضوره وقت إجراء التفتيش، فإن ضابط الشرطة القضائية يكون ملزما بأن يكلفه بتعيين ممثل له، وإذا امتنع الشخص أو كان هاربا يستدعي ضابط الشرطة القضائية شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته لحضور عملية التفتيش، ولضباط الشرطة الأشخاص الذين حضروا عملية التفتيش الحق في الاطلاع على الأوراق أو المستندات قبل حجزها، وتوضع بعدها في أحراز مختومة[1].

ثانيا : تفتيش الأشخاص

لم ينظم قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تفتيش الأشخاص لا باعتباره من الإجراءات الوقائية و لا من إجراءات التحقيق الابتدائي، إلا أن المشرع الجزائري قد نص على هذا النوع من التفتيش في قانون الجمارك رقم79 –07 المعدل والمتمم في نص المادة

[1].المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية.

الحادية والأربعين منه و ما يليها والتي تجيز لأعوان الجمارك في إطار الفحص و المراقبة الجمركية ،تفتيش البضائع و وسائل النقل و الأشخاص ،مع مراعاة حدود الاختصاص الإقليمي.

وعليه نستنتج أن تفتيش الأشخاص هو إجراء مستقل عن تفتيش المسكن، وبالتالي لا يجوز تفتيش الأشخاص المتواجدين به سواء كان صاحبه أو من الغير، إلا إذا قامت دلائل قوية على حيازة أو إخفاء أحد المتواجدين الحقيقة فهنا يجوز تفتيشه.[1]

الفرع الثالث : بطلان التفتيش

البطلان هو جزاء تخلف كل أو بعض الشروط التي يتطلبها القانون لصحة الإجراء الجنائي، و مؤداه عدم إنتاج الإجراء الآثار التي يرتبها القانون عليه[2].

وبما أن التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق فقد خصه المشرع بنصوص إجرائية وهذا مراعاة لخصوصيات الأفراد و حرمة مساكنهم، فالتفتيش إجراء يمس بمصلحة الخصوم ولا يتعلق بالنظام العام وجزاء مخالفة قواعده هو البطلان النسبي وليس البطلان المطلق، ولذلك يجب التمسك ببطلان التفتيش أمام محكمة الموضوع ويتقرر البطلان في الحالات التالية:

[1] .عبد الله أوهايبية، المرجع السابق،259-261.

[2]. محمد حزيط، المرجع السابق، ص165-166.

أولا : حالة البطلان الواردة بنص المادة 48

و المتعلقة بتفتيش المنازل و المحلات العمومية والناشئة عن مخالفة الإجراءات الشكلية عند إجراء التفتيش المنصوص عليه بالمادة 45 والمادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية، وهي ضرورة حضور صاحب المسكن وقت التفتيش، و كذا إجراء التفتيش في الميعاد المحدد قانونا بين الخامسة صباحا و الثامنة مساءا، و الحفاظ على السر المهني عند حجز الوثائق والأشياء ،و يزول هذا النوع من البطلان برضا الشخص المعني وهذا ما نصت عليه المادة 159 من قانون الإجراءات الجزائية و التي جاء فيها :"للخصم أن يتنازل عن التمسك بالبطلان المقرر لمصلحته وحده على أن يكون هذا التنازل صراحة لا لبس فيه.

ثانيا : حالة البطلان الواردة في المادة44

وهو الجزاء المترتب على بيان وصف الجرم موضوع البحث وعنوان الأماكن التي ستتم زيارتها وتفتيشها وإجراء الحجز فيها في الإذن بالتفتيش الصادر عن قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية وقد نصت على هذا النوع من البطلان الفقرة الرابعة من المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية[1] .

[1].محمد حزيط، المرجع السابق،166.

المطلب الثاني : اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور

لقد أفرز التقدم العلمي والتكنولوجي المعاصر خاصة في مجال الاتصال والهندسة الالكترونية أساليب علمية حديثة عالية الكفاءة، وأصبحت الوسائل التقليدية غير كافية لمواجهة هذا التطور، لذلك كان من الواجب استخدام وسائل تقنية في مجال التحريات الجنائية دون التعسف في انتهاك الحياة الخاصة للإنسان، ولهذا سنتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات والتقاط الصور في الفرع الأول ،و كذا خطر الوسائل التقنية الناتجة عن التطور التكنولوجي على الحياة الخاصة في الفرع الثاني.

الفرع الأول :ماهية أساليب التحري الخاصة

لقد أفرز التطور العلمي و التكنولوجي أساليب علمية حديثة عالية الكفاءة والدقة وأصبحت الوسائل التقليدية غير كافية لمواكبة هذا التطور بالنظر الى تطور وسائل ارتكاب الجرائم، لذلك أصبح من الضروري استخدام وسائل تقنية حديثة في مجال التحريات التي تساعد على كشف الجناة.

أولا : مفهوم اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور و مجال استخدامها نص المشرع الجزائري على هذه الوسائل في الفصل الرابع المعنون ب: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات و التقاط الصور ، وهذا في المواد من 65 مكرر

5 إلى المادة 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية ، ولذلك سأتطرق الى تعريف كل عملية على حدى:

1- مفهوم أساليب التحري الخاصة

أ-اعتراض المراسلات :

تعد عملية اعتراض المراسلات من أساليب التحري الخاصة، والتي تلعب دورا هاما في التحقيقات الجنائية لما تحصله من دلائل يمكن الاعتماد عليها .

ويمكن تعريف اعتراض المراسلات بعدة تعاريف منها:

هو إجراء قضائي يهدف إلى الكشف عن الجرائم المرتكبة والقبض علي فاعليها والمشتركين في ارتكابها[1].

و قد عرفت لجنة خبراء البرلمان الأوروبي بتاريخ 6 أكتوبر 2006 في اجتماع لها حول أساليب التحري التقنية، وعلاقتها بالأفعال الإرهابية اعتراض المراسلات بأنها عملية سرية للمراسلات السلكية واللاسلكية وذلك في إطار البحث والتحري عن الجريمة ،وجمع الأدلة أو المعلومات حول الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أو مشاركتهم في ارتكاب الجرائم.

[1]. شلالا نزيه نعيم، دعاوى التصنت على الغير، الاتصالات السلكية و اللاسلكية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، ص51.

و بالرجوع إلى نص المادة 65 مكرر5 فنستنتج أن المقصود باعتراض المراسلات هو اعتراض أو تسجيل أو نسخ المراسلات التي تتم عن طريق قنوات ووسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، وهذه المراسلات عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج، التوزيع، التخزين، الاستقبال والعرض[1].

ب- تسجيل الأصوات:

هو تثبيت الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في عدة أماكن خاصة أو عمومية باستخدام إحدى وسائل التسجيل على شريط تسجيل داخل صندوق -كاسيت- بحيث يمكن إعادة سماع الصوت للتعرف على مضمونه وإدراك خواصه ،وتتم عملية التسجيل بواسطة أجهزة عالية الدقة التي تلتقط هذه الأحاديث وتحفظ الإشارات الكهربائية التي تمثل الصوت عند صدوره في شكل مخطط مغناطيسي على شريط بلاستيك مغطى بطبقة رقيقة من مسحوق أكسيد الحديد أو أي مادة أخرى[2].

[1]. لوجاني نور الدين، أساليب البحث و التحري الخاصة و إجراءاتها، يوم دراسي حول علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية، ايليزي،12 ديسمبر 2007،ص 12.

[2]. عمران وفاء، الوسائل العلمية الحديثة في مجال الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، 2008-2009، ص119.

وتجدر الإشارة إلى ضرورة الاستعانة بمصالح الاتصالات السلكية واللاسلكية لوضع الترتيبات التقنية التي تمكن النيابة العامة أو قاضي التحقيق من التصنت و مراقبة المكالمات الهاتفية للشخص محل التحقيق[1].

ج- التقاط الصور:

طبقا لنص المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية ،هو العملية التقنية التي يتم بواسطتها التقاط صور الشخص أو عدة أشخاص و أن تواجدوا في مكان خاص.

2-محل و مجال تطبيق أساليب التحري الخاصة:

لقد حدد المشرع الجزائري في نص المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية الأماكن التي تكون محلا لاستخدام الأساليب التقنية (اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور) وتتمثل في المحلات السكنية، الأماكن الخاصة، الأماكن العامة، وبالرجوع إلى قانون الاجراءات الجزائية وبالضبط نص المادة 65 مكرر 5 منه والتي حددت إطار إجراء أو تطبيق اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات و التقاط الصورفي ثلاث حالات وهي التحقيق الابتدائي، حالة التلبس أو إنابة قضائية وذلك في جرائم محددة على سبيل الحصر وهي[2]:

[1]. نور الدين لوجاني، المرجع السابق،ص8.
[2]. نور الدين لوجاني، المرجع السابق،ص9-11.

أ-جرائم المخدرات :

وذلك لمحاربة جرائم المتاجرة بالمخدرات، حيث تلجأ النيابة العامة خلال مرحلة التحقيق إلى التنصت على مكالمات التجار، أو تسجيل محادثاتهم الشخصية أو التقاط صور لهم، وذلك حتى تمسك بهم في حالة تلبس، و تكون هذه المراسلات أو التسجيلات أو الصور كدلائل ضدهم.

ب-الجرائم المنظمة العابرة للحدود :

حيث تعتبر من الجرائم العابرة للدول و القارات و هي تشكل خطرا حقيقيا على أمن البشرية، و تختلف هذه الجرائم المنظمة حسب الأنشطة التي تمارسها العصابات و جماعات المافيا: كالمتاجرة بالجنس البشري، الهجرة غير الشرعية، ولذلك تلجأ النيابة العامة إلى التجسس على الحياة الخاصة لهذه الفئات والشبكات حتى تتمكن من الحصول على المعلومات الضرورية.

ج-جرائم تبييض الأموال:

أجاز المشرع التجسس على الحياة الخاصة للمجرمين المتهمين بجرائم تبييض الأموال غير المشروعة المصدر مهما كان مصدرها، و ذلك لمحاربة هذا النوع من الجرائم.[1]

[1] .سهام بخيتي وآخرون، المرجع السابق،ص84.

د-جرائم الإرهاب:

أجاز المشرع التجسس على الحياة الخاصة للمشتبه فيهم و ذلك بالتقاط صور لهم، أو التنصت على مكالماتهم وتسجيل أحاديثهم الشخصية، نظرا لما تشكله أفعالهم من خطر على النظام العام.

ه-**جرائم الفساد** : نظرا لانتشار جرائم الفساد بكل أشكالها، فقد أدت إلى الإخلال بالنظام العام عن طريق انتشار الرشوة و غيرها من الجرائم التي دعت بالمشرع إلى اعتماد الأساليب التقنية و هذا في سبيل محاربتها و توقيع الجزاء على مرتكبيها[1].

ثانيا : الشروط القانونية للقيام باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

1- طبيعة الجريمة :

لا يمكن لقاضي التحقيق اللجوء إلى هذه الإجراءات إلا في الجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 5 في فقرتها الأولى و التي سبق بيانها.

2_ ترخيص السلطة القضائية(الإذن):

بالرجوع إلى نص المادة 65 مكرر5 من قانون الاجراءات الجزائية، فإنه لا يمكن لضباط الشرطة القضائية اللجوء إلى اعتراض المراسلات أو تسجيل الأصوات أو التقاط

[1]. سهام بخيتي و آخرون، المرجع السابق، ص85-86.

الصور إلا بعد الحصول على إذن مكتوب من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق[1]، و يجب عليهما قبل منح هذا الترخيص أو الإذن تقدير فائدة هذا الإجراء وجديته وملاءمته لسير الدعوى بعد الاطلاع على التحريات التي قامت بها مصالح الضبطية القضائية مسبقا في إطار التحقيق الابتدائي أو حالة التلبس[2]، وبالتالي يترتب على عدم الحصول على الإذن بطلان إجراءات المتابعة، ويجب أن يشتمل الإذن المسلم لضابط الشرطة القضائية كل المقتضيات التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب تسجيلها بصورة حصرية حتى يمكن مراقبة عمل الضبطية القضائية واكتشاف تجاوزها لحدود الإذن الممنوح لها[3]، ويجب أن يحتوي الإذن على العناصر التالية :

ا- **نوع الجريمة التي اقتضت التحري أو التحقيق القضائي:** وهي محددة على سبيل الحصر بنص المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، وفي حالة اكتشاف جرائم أخرى غير تلك التي ورد ذكرها في الإذن فان ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة.

[1]. بوسقيعة أحسن، التحقيق القضائي، الطبعة الثامنة، الجزائر، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، 2009، ص114.

[2]. نور الدين لوجاني، المرجع السابق، ص11.

[3]. مصطفى خليف ، المرجع السابق، ص114.

ب-طبيعة المراسلة محل الاعتراض أو التنصت: أي ذكر ما إذا كانت مكالمة هاتفية، برقية، تلكس، الأحاديث أو الصور المطلوب التقاطها.

ج- هوية الشخص أو الأشخاص محل الإجراء: ذلك أن هذه الإجراءات لا تخضع لموافقة و رضاء هؤلاء الأشخاص ولا لعلمهم، سواء كان الحديث محل التسجيل أو الاعتراض خاصا أو سريا، وحتى لو تواجدوا في مكان خاص، لذلك يجب تحديد هويتهم بدقة.

د- تحديد الأماكن المقصودة: سواء كان محلا سكنيا، مكانا عاما أو مكانا خاصا حيث يسمح هذا الإذن بدخولها دون مراعاة رضا وموافقة وعلم الأشخاص الذين لهم الحق على تلك الأماكن مهما كانت طبيعة هذا الحق، أي سواء كان الشخص المعني مالك المحل أو مستأجرا أو مقيما، و يترتب على عدم تحديد الأماكن التي يتم وضع الترتيبات فيها باطلا.

ه-الميقات القانوني: لم يحدد المشرع ميعاد قانوني معين للقيام بوضع الترتيبات التقنية، ونص صراحة على دخول المحلات السكنية و غيرها خارج المواعيد المحددة في نص المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية، عكس ما هو مهول به في التفتيش الذي ينبغي التقيد فيه [1] بالوقت المحدد بقوة القانون ماعدا في أحوال استثنائية.

[1] .نور الدين لوجاني ،المرجع السابق، ص12.

و- مدة الإجراء: مدة هذه الإجراءات هي 4 أشهر قابلة للتجديد حسب تقدير السلطة مصدرة الأمر، ووفقا لمقتضيات التحري و التحقيق، بالإضافة إلى ذلك يتم تنفيذ العملية تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق في حالة الإنابة القضائية.

3 -وضع الترتيبات التقنية و تسخير المؤهلين :

طبقا لنص المادة الخامسة والستين مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية فإن الإذن بإجراء اعتراض المراسلات أو تسجيل الأصوات أو التقاط الصور، يسمح لضباط الشرطة القضائية بوضع الترتيبات التقنية، والتي يقصد بها وضع أجهزة تنصت وتسجيل في الأماكن التي يتردد عليها المشتبه فيهم سواء كانت أماكن عامة :كدور القمار، الحانات، أماكن العمل أو أماكن خاصة كالمنازل ولو خارج الميقات القانوني، وذلك من أجل التقاط الصور أو تسجيل الأحاديث الخاصة أو السرية لشخص أو عدة أشخاص، أو اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال[1]. والغاية من هذه الإجراءات هو تشديد الوثاق على المشتبه فيهم ورصد تحركاتهم و إلقاء القبض عليهم قبل تنفيذ الجريمة أو بعدها مباشرة[2].ولأجل التكفل بالجوانب التقنية لعمليات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، يجوز لوكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الذي ينيبه أن يسخر

[1]. نور الدين لوجاني، المرجع السابق، ص12.
[2]. مصطفى خليف، المرجع السابق، ص 112.

كل عون مؤهل لدى كل مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالاتصالات السلكية واللاسلكية للقيام بذلك وهو ما نصت عليه المادة 65 مكرر8 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، ويرجع السبب في ذلك إلى امتلاكها الخبرة في عالم الاتصالات وكذا إمكانياتها التي تمكنها من ذلك مثل اتصالات الجزائر[2]، و يلزم العون المؤهل بكتمان السر المهني الذي اطلع عليه بحكم مهنة أو وظيفة تحت طائلة العقاب بموجب المادة 302 من قانون العقوبات.

4-تدوين نتائج التحري:

أوجبت المادة 65 مكرر9 من قانون الإجراءات الجزائية على ضباط الشرطة القضائية تحرير محضر بأعمالهم، والتوقيع عليها ويبينون خلالها الإجراءات التي قاموا بها وقت ومكان القيام بها و يوافون وكيل الجمهورية بأصولها، وكذا جميع الوثائق والمستندات المتعلقة بها[3]، كما يتضمن المحضر أيضا أسماء الأشخاص المشتبه فيهم أو المتهمين و نوع الجريمة و تاريخ ومكان ارتكاب الجريمة[4].

أما بالنسبة لمضمون المراسلات المسجلة أو الصور الملتقطة ،فإن ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب يقوم بوصف ونسخ جميع المراسلات أو الصور أو

[1]. محمد حزيط، المرجع السابق، ص71.
[2]. مصطفى خليف، المرجع السابق، ص 11،12.
[3]. نور الدين لوجاني، المرجع السابق، ص13.
[4]. مصطفى خليف، المرجع نفسه، ص116.

المحادثات المسجلة والمفيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع بالملف، وإذا كانت المكالمات قد تمت تنسخ وتترجم عند الاقتضاء بمساعدة مترجم لهذا الغرض، وهذا ما جاء في نص المادة 65 مكرر 10، وتجدر الإشارة إلى أنه يحق لضابط الشرطة القضائية الاطلاع على الصور بنفسه بعد استخراجها، أو بتسخير خبير إذا كان الاطلاع واستخلاص دليل يقتضي خبرة فنية، وفي هذا الصدد نشير إلى أن المشرع الجزائري لم يشر صراحة إلى عرض هذه التسجيلات والصور على المشتبه فيهم في مرحلة جمع الاستدلالات ،على عكس ما نجده في نص المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية التي أوجبت عرض الأشياء المضبوطة على الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجناية للتعرف عليها، و يرجع السبب في ذلك ربما إلى سرية هذه الإجراءات وخطورة الجرائم التي تتخذ بشأنها[1].

5-ضرورة الرقابة المستمرة على عمل ضباط الشرطة القضائية:

تفاديا للتعسف في استعمال هذه الإجراءات الخطيرة من ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم المساعدين وكذا الأشخاص المسخرين من قبلهم، فإن المشرع أخضعهم للرقابة المستمرة والمباشرة من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق[2]، وهذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر 5 في فقرتيها الرابعة و الخامسة من قانون الإجراءات الجزائية.

[1]. نور الدين لوجاني، المرجع السابق، ص13-14.

[2] .مصطفى خليف، المرجع السابق،ص116.

ثالثا: بطلان اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور:

بما أن البطلان هو جزاء تخلف كل أو بعض الشروط التي يتطلبها القانون لصحة الإجراء الجنائي ، فإنه لا بد أن تتوافر الشروط الضرورية لمباشرة هذه الإجراءات ولذلك فإنه على سبيل المثال إذا لم يتوفر الإذن على العناصر الضرورية و كذا تحديد مدة بداية هذه العمليات و انتهائها يؤدي إلى بطلان هذه الإجراءات.

الفرع الثاني : خطر الوسائل التقنية الناتجة عن التطور التكنولوجي على الحياة الخاصة

أولا : التطور التكنولوجي

لقد قطعت التطورات العلمية والتكنولوجية الحديثة شوطا كبيرا في مختلف الميادين، خاصة المتعلقة بالاتصالات السلكية واللاسلكية بمختلف أنواعها السمعية و المرئية، وكذلك أجهزة التسجيل والمراقبة والتنصت إلى غير ذلك من الاختراعات المتجددة كل يوم، فلم تعد الأسوار قادرة على إخفاء خصوصيات الأفراد، فقد كسرت هذه الأسوار وأصبحت الحياة الخاصة للأفراد مكشوفة للغير، و يظهر هذا التطور في عدة مظاهر كما يلي:

1-الثورة العلمية و التقنية:

لقد أدى التقدم العلمي الذي عرفته أجهزة التنصت والتسجيل والتقاط الصور ونقلها إلى وجود خطر حقيقي يهدد الحياة الخاصة للأفراد ،وأصبح من السهل التسلل إلى الحياة الخاصة للفرد والاعتداء عليها فلم تعد الجدران أو بعد المسافة أو إغلاق النوافذ كافية

لحماية الحياة الخاصة للأفراد، وهذا بسبب تطور الوسائل السمعية البصرية والتي أدت إلى ظهور عدة اكتشافات ساعدت وسهلت مراقبة الشخص والتجسس على حياته الخاصة، كما أنه وبفضل التحسينات التي أدخلت على هذه الوسائل تطور حجم هذه الوسائل والأجهزة وأصبح من الممكن التقاط صور للأشخاص بسرعة وخفية ودون علم الشخص بذلك[1]، بل أن هناك أجهزة يمكن من خلالها تتبع الشخص ومراقبته عن طريق الإرسال الصادر من جهاز دقيق الحجم يدس في ملابسه ،كما أن أحدث ما توصلت إليه التكنولوجيا في الآونة الأخيرة هو جهاز تجسس لا يتعدى حجمه حشو ضرس واحد يوضع وسط أسنان أحد العاملين في مجال التخابر لينقل ما يدور حوله بالصوت والصورة إلى محطة الاستقبال[2]، وكذا إمكانية كشف وجود شخص كان يجلس على مقعد أو يرقد في الفراش حتى بعد مغادرته للمكان لأن جسده دفأ المكان الذي كان موجودا فيه وهذا بواسطة الأجهزة الحرارية.

2-الحق في الإعلام و حرية التعبير:

إن التطور المذهل الذي تحقق في مجال وسائل الإعلام لعب دورا كبيرا في الاعتداء على الحياة الخاصة للأفراد خاصة من طرف الصحف والمجلات والقنوات الفضائية، ذلك أن بعض الصحفيين أصبح شغلهم الشاغل هو إرضاء القراء أو المشاهدين

[1] .مصطفى خليف، المرجع السابق،ص92-93.

[2] .مصطفى خليف،المرجع السابق،ص93-95.

وجذب اكبر عدد منهم، وفي سبيل تحقيق هذه الغاية أصبح يتعرض للحياة الخاصة للأفراد ويجعلها مضغة في الأفواه خاصة بعد انتشار صحف وقنوات الإثارة والفضائح التي تثير اهتمام القراء والمشاهدين، وهذا ما يمس بخصوصيات الأفراد, متناسين في ذلك أخلاق مهنة الصحافة ومقتضيات العمل الصحفي[1]، في حين أن الوظيفة الحقيقية للإعلام هي سرد للوقائع والحقائق دون تبديل أو تحريف ويكون هذا إما بالنشر أو بالإذاعة أو بالتلفزيون أو شبكات الاتصال الالكترونية سواء الكتابية أو المرئية ويقوم الصحفي بتوضيح الوقائع التي حصل عليها ويتحرى الصدق والأمانة دون تحريفها باعتبار أن مهمته الأولى هي نشر الأخبار وإعلام الجماهير بها[2], وتنقسم وسائل الإعلام إلى:

أ- **وسائل الإعلام المقروءة:** تعتبر وسائل الإعلام المقروءة من كتب ومجلات وجرائد ونشريات وملصقات من الوسائل التي يستعملها الإنسان لنشر أفكاره وإيصال أرائه إلى الغير بعد الوسائل التقليدية والبدائية التي عرفها الإنسان منذ القدم كالرسوم، الرموز المنقوشة، الحمام الزاجل.

ب-**وسائل الإعلام السمعية (الإذاعة):** تعد الإذاعة من أهم وسائل الإعلام السمعية وذلك بالنظر إلى الدور الذي تؤديه في إعلام الجماهير، وقد تؤدي إلى المساس بحياة الأفراد الخاصة إذا لم يحسن استعمالها.

[1]. مصطفى خليف، المرجع السابق، ص.112

[2]. صقر نبيل، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، الجزائر، دار الهدى، 2007، ص7.

ج-الوسائل السمعية البصرية: إن الخصائص والمميزات التي يتمتع بها التلفزيون جعلته في المركز الأول في مواجهة الوسائل الإعلامية الأخرى، فأصبح وسيلة رائجة لا يكاد يخلو منها بيت من البيوت، وقد امتلك عقول الكبار و الصغار وانعكس محتوى برامجه على سلوك الأفراد وأنماط معيشتهم، وفي كثير من الأحيان يؤدي إلى المساس بحقوق الأفراد وحرياتهم خاصة حياتهم الخاصة عن طريق بث أخبار في الغالب تكون قريبة من التضخيم والتهويل بعيدا عن الحقيقة[1].

د- شبكة الانترنت : شبكة الانترنت هي شبكة عالمية معلوماتية تعمل بواسطة الأقمار الصناعية ، تقوم هذه الشبكة بجمع الصور والمعلومات والأخبار وتقوم بتخزينها مما يسهل معرفتها واكتشافها لكل من يريدها من المطلعين على الشبكة، وتخضع المعلومات المخزنة فيها إلى الإدارة الحرة لمستعمليها ومن ثم تعد وسيلة أكثر جدية في التعبير وأخطر في إمكانية المساس بالحياة الخاصة للإنسان[2]، خاصة وأنها أصبحت تستعمل في كثير من مجالات الحياة ،فأي خدمة الآن يطلبها الفرد من المؤسسات أو أي عمل يرغب في انجازه كشراء قطعة أرض أو سيارة أو حتى كراء غرفة في الفندق، قد يتطلب منه تقديم معلومات إلى الجهة التي تتولى تقديم هذه الخدمات ومن ثم حفظها في أجهزة الحاسب الآلي حيث تشكل تلك المعلومات أساس العمل لدى تلك الجهات والخدمات التي يمكن أن تقدمها،

[1].مصطفى خليف، المرجع السابق،ص99-100 .
[2]. مصطفى خليف، المرجع السابق،ص101.

وبذلك يصبح الحاسب الآلي مستودعا لحفظ أسرار الفرد بعد أن كان المكان التقليدي لحفظ الأسرار هو المنزل، ولذلك نجد أن استخدام الانترنت أصبح يشكل خطرا على الحياة الخاصة للأفراد، نظرا لسهولة الحصول على كل ما يراد الحصول عليه من المعلومات الشخصية للأفراد بكل سهولة و سرعة غير مسبوقة[1].

ثانيا: التغيرات الاجتماعية و السياسية

هناك جملة من العوامل الاجتماعية التي ساهمت في زيادة فرص تهديد وانتهاك الحياة الخاصة للأفراد، منها زيادة عدد السكان ووجود المدن الكبرى ،وظهور الأبنية الشاهقة والمتلاصقة والمكتظة بالسكان، بالإضافة إلى زيادة عدد وحجم الجرائم في الوقت الحاضر كان هو الآخر سبب في تهديد الحياة الخاصة للأفراد، إذ أن الدولة وبهدف الحفاظ على الأمن والنظام العام داخل المجتمع ،تلجأ إلى استخدام وسائل المراقبة الخفية مثل كاميرات المراقبة العمومية التي توضع في المدن والشوارع العامة وفي مداخل بعض المؤسسات والإدارات مما يشكل خطرا على سرية الحياة الخاصة، بالإضافة إلى العوامل السياسية التي تعد هي الأخرى أحد أسباب انتهاك حرمة الحياة الخاصة للأفراد ،حيث تقوم بعض الفئات

[1]. حماد محمد مرهج الهيتي، جرائم الحاسوب، ماهيتها موضوعها أهم صورها و الصعوبات التي تواجهها، دراسة تحليلية، الطبعة الأولى، الأردن، دار المناهج للنشر و التوزيع،2006، ص 102-104.

السياسية بالتجسس على الحياة الخاصة للخصم لإضعاف مركزه أمام أنصاره، و مؤيديه وذلك لتحقيق غايتها السياسية[1].

المبحث الثاني : الجرائم الماسة بالحياة الخاصة

كثيرة هي الانتهاكات التي تتعرض لها الحياة الخاصة للأفراد، وعديدة هي طرق ارتكابها والحقوق التي تمس بها، ولذلك وفي سبيل حمايتها من كافة أشكال الانتهاكات والجرائم، قرر المشرع مجموعة من النصوص الجنائية التي يهدف من ورائها إلى صيانة وحماية خصوصيات الأفراد، ولهذا سنتطرق في هذا المبحث إلى الجرائم الماسة بالحياة الخاصة للأفراد وهي جريمة انتهاك حرمة المسكن في المطلب الأول، جريمتي الحصول على حديث خاص والتقاط الصور في المطلب الثاني، جريمة وضع التسجيلات والصور في متناول الجمهور في المطلب الثالث، وأخيرا جريمة التعدي على سرية المراسلات في المطلب الرابع.

المطلب الأول : جريمة انتهاك حرمة المسكن

قبل التطرق إلى جريمة انتهاك حرمة المسكن ،يجب أولا تحديد المقصود بالمسكن في قانون العقوبات، إذ يقصد به حسب المادة 355 منه هو كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك ولو متنقل متى كان معدا للسكن وإن لم يكن مسكونا وقت ذاك وكافة توابعه

[1]. مصطفى خليف ، المرجع السابق، ص103.

مثل: الأحواش وحظائر الدواجن ومخازن الغلال والإسطبلات والمباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها حتى ولو كانت محاطة بسياج خاص داخل السياج أو السور العمومي وعليه يتحقق الاعتداء على حرمة المساكن عند قيام الجاني بسلوك يتحقق من خلاله انتهاك لحرمة المسكن، وهنا يجب التمييز بين ما إذا كان الجاني من عامة الناس، أو كان موظفا عموميا، وفي كلتا الحالتين تقوم هذه الجريمة على ركنين هما الركن المادي، والركن المعنوي[1].

الفرع الأول : الركن المادي

أولا : الجاني من عامة الناس

يمثل الركن المادي في جريمة انتهاك حرمة المسكن التي يرتكبها الأفراد حسب ما حددته المادة 295 من قانون العقوبات في الدخول إلى المنزل عن طريق المفاجأة أو الخدعة أو عن طريق الاقتحام، وتشدد العقوبة إذا ارتكبت الجريمة عن طريق التهديد أو العنف، ويقوم السلوك المجرم في الركن المادي على عدة عناصر:

1- دخول منزل أو محل مسكون أو معد للسكن :

ويشترط أن يقوم الجاني بالدخول فعلا إلى مسكن مواطن فجأة أو بطريقة الخديعة، أو بغير رضا من يسكنه ويشمل المسكن طبقا لنص المادة 355 من قانون العقوبات السالفة

[1] .مصطفى خليف، المرجع السابق،ص117.

الذكر المبنى، الدار، غرفة، خيمة، كشك ولو متنقل، والأحواش، وحظائر الدواجن، ومخازن الغلال، الإسطبلات، المباني التي توجد بداخلها، ولا يشترط أن يكون المواطن مالكا للسكن قد يكون شاغلا(مستأجرا)، ولا يشترط أن يكون المنزل مسكونا، بل قد يكون معدا للسكن[1] والذي يقصد به المكان المعد للسكن ،ولا يقيم فيه مالكوه إلا مؤقتا كالمنزل الذي يمضي فيه أصحابه فصل الصيف أو منزل في الريف[2].

2-أن يكون الدخول بغير رضا صاحب المنزل:

طبقا لنص المادة 295 من قانون العقوبات يجب أن يكون الدخول إلى المنزل فجأة أو عن طريق القوة، و بالتالي تقع هذه الجريمة بمجرد الدخول غير المشروع للمسكن أو أحد ملحقاته، أما إذا كان الدخول مشروعا أي بناء على إذن صاحبه فلا تعد جريمة[3]، ومن أمثلة ذلك ما جاء في قرار المحكمة العليا : "أن الدخول إلى مسكن الشاكية بدون رضاها، وحيث أن الجاني أخبرها بأنه مرسل من قبل أمها يشكل الفعل المادي لجنحة انتهاك حرمة منزل بعنصريه وهما الدخول إلى المنزل والعنف الناجم عن كون المتهم دخل رغما عن إرادتها احتجاجها"، وجاء في قرار آخر أنه :"تقتضي جنحة اقتحام منزل توافر عنصرين أساسيين هما والدخول إلى المنزل واستعمال إحدى الوسائل الآتية : المفاجأة، الخدعة أو

[1].مصطفى خليف، المرجع السابق،ص118.

[2]. محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجزء الأول، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الطبعة الأولى، الأردن، دار الثقافة للنشر و التوزيع،2008، ص312.

[3]. فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الطبعة الأولى، الأردن، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2009، ص12.

العنف، وهذان العنصران غير متوفرين في قضية الحال ما دام أن المتهم لم يدخل بيت الضحية، وإنما اكتفى بالدق على نافذة غرفتها"[1].

وبناء على ما سبق فان رضا صاحب المسكن ينعدم في ثلاث حالات هي : المفاجأة والتي تستبعد في حد ذاتها الرضا، والخدعة أو المخادعة وهي تشويه الواقع المادي لجلب رضا المجني عليه بحيث لو اطلع هذا الأخير على الحقيقة لما رضي بالأمر، و أخيرا الاقتحام والذي يقصد به دخول منزل الغير في غفلة منه، وإلى جانب هذه الأفعال قد يرتكب الجاني جريمته بالتهديد أو العنف، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 295 من قانون العقوبات، فيكون الفعل أخطر والعقوبة أشد، ويقصد بالتهديد التوعد بالشر، كتوعد المجني عليه بإلحاق الأذى به أو بضربه أو بقتله أو حرق بيته، أو الاعتداء على أهله إن هو اعترض على دخول مسكنه، أما العنف فهو كل ما من شأنه سلب إرادة المجني عليه وإبطال مقاومته، سواء كان عنفا ماديا كربط المجني عليه وتكميمه وغلق فمه أو عنفا أدبيا، ولا يشترط تواجد المجني عليه داخل المنزل وقت دخول الجاني، فإن كان موجودا فإن العنف يتجسد في دخول الجاني عليه دون رضاه، و إن كان غائبا فإن العنف يتجسد في محاولة الجاني تخطي الصعوبات المادية للتمكن من الدخول مثل كسر الأبواب أو زجاج النوافذ أو تسلق الأسوار[2].

[1].مصطفى خليف ،المرجع السابق،ص103 .

[2]. مصطفى خليف، المرجع السابق، ص 127-128.

ثانيا : الاعتداء على حرمة المسكن الذي يرتكبه الموظف

طبقا لنص المادة 135 من قانون العقوبات، فإن الجاني يكون موظفا وذلك إما في السلك الإداري أو السلك القضائي، و من أمثلة هذه الفئات ضباط الشرطة القضائية الذين يدخلون إلى مساكن الأشخاص كإجراء استثنائي تقتضيه مصلحة التحقيق كالقبض على المتهم الهارب أو لمعاينة أدوات أو مكان الجريمة ،غير أن الدخول من طرف الموظف إلى مسكن الغير دون موافقته، وبطريقة غير قانونية يعتبر مرتكبا للجريمة، و تقوم هذه الأخيرة على عدة عناصر(أركان):

1- دخول الموظف محل مسكون أو معد للسكن: تقع هذه الجريمة عند دخول الموظف أيا كانت درجته، أو من في حكمه إلى منزل أحد المواطنين، ولا عبرة بالسلك الذي ينتمي إليه، فقد يكون قاضيا أو ضابط شرطة قضائية أو قائدا....

2- **أن يقع الدخول بغير رضا صاحب المسكن:** لكي يعتبر دخول الموظف إلى مسكن الغير مجرما يجب أن يكون دون موافقة صاحبه، لأنه إذا سمح به هذا الأخير يعتبر فعلا مباحا، أما الشخص الذي يحق له رفض الدخول أو القبول بالدخول قد يكون صاحب المسكن، أو زوجته، أو أبناؤه، أو أحد أقاربه، أو مالكا له، أو مستأجرا.

3- **أن يقع الدخول في غير الحالات المقررة قانونا:** هناك حالات يحق فيها لرجال الشرطة القضائية الدخول إلى مساكن الأشخاص دون رضاهم، و هي الحالات التي سبق

وأن تطرقنا إليها بصدد تفتيش المساكن ،وهي الحالات التي يجوز فيها دخول المنزل دون موافقة صاحبه ،وهي في حالة طلب صاحب المسكن، أو استجابة لنداء صادر من الداخل[1].

الفرع الثاني: الركن المعنوي

جريمة انتهاك حرمة المسكن جريمة عمديه تشترط توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، فيجب أن يعلم الجاني أنه دخل مسكن الغير، و أن بقاءه فيه دون إرادة صاحبه يشكل فعلا مجرما قانونا، كما يجب أن تتجه إرادته إلى إتيان الأفعال المكونة للجريمة و هي الدخول و البقاء في المسكن أو ملحقاته دون إرادة صاحبه.

الفرع الثالث: الجزاء الجنائي

عاقب المشرع على جريمة انتهاك حرمة منزل المرتكبة من الأشخاص العاديين بنص المادة 295 من قانون العقوبات، و ذلك بالحبس من سنة إلى 5 سنوات و بغرامة من 200.01 دج إلى 100.000دج.

وتشدد العقوبة في حالة ارتكاب الجنحة مع التهديد أو العنف لتصبح الحبس من 5 سنوات على الأقل إلى عشرة سنوات و بغرامة من 20.001 دج إلى 100.000 دج،أما عقوبة انتهاك حرمة المسكن المرتكبة من الموظف فقد عاقب عليها المشرع بموجب المادة 135

[1]. مكي دردوس، القانون الجزائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الثاني ،الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 119-120 .

من قانون العقوبات وذلك بالحبس من شهرين إلى سنة، و بغرامة من 20.001 دج إلى 100.000 دج.

المطلب الثاني : جريمتي الحصول على حديث خاص و التقاط الصور

الفرع الأول : جريمة الحصول على حديث خاص

طبقا لنص المادة 303 مكرر من قانون العقوبات، تتحقق هذه الجريمة بالتقاط الأصوات أو نقلها بدون إذن صاحبها أو رضاه، وبذلك تقوم هذه الجريمة على ركنين هما الركن المادي والركن المعنوي.

أولا : الركن المادي

يتمثل الركن المادي في السل ك المادي الذي ينصب على حرمة الحياة الخاصة ،و الذي يتمثل في التقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة و سرية بواسطة جهاز من الأجهزة أيا كان نوعه[1], دون رضا صاحبها.

-**أما الالتقاط** :هو تثبيت الكلام بأية تقنية كانت باستخدام أي جهاز من الأجهزة التي أفرزها التطور التكنولوجي.

[1]. بهنام رمسيس، قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، الطبعة الأولى، مصر، منشاة المعارف، 1999، ص1096-1095 .

-**التسجيل** : فهو حفظ الصوت على الأشرطة المخصصة لذلك، بحيث يمكن إعادة الاستماع إليه مرة أخرى.

-أما الصورة الأخيرة فتتمثل في نقل الحديث من المكان الذي يدور فيه بواسطة أجهزة استماع، أو أي ميكروفونات، أو أجهزة أخرى[1].

ثانيا: الركن المعنوي

جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل الأحاديث الخاصة جريمة عمدية يقوم ركنها المعنوي على عنصري العلم و الإرادة، فيجب أن يعلم الجاني بالصفة الخاصة للحديث وأن من شأن الجهاز الذي يستعمله أن ينقل الحديث أو يسجله، وأن تتجه إرادته إلى القيام بهذه الأفعال وإلى تحقيق النتيجة المتمثلة في الحصول على الحديث أو نقله[2].

ثالثا: الجزاء الجنائي

يعاقب على هذه الجريمة بالحبس من 6 إلى 3 سنوات و بغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج، و يعاقب على الشروع في الجنحة بالعقوبة المقررة للجريمة التامة، ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية، وطبقا لنص المادة 303 مكرر2 من قانون العقوبات

[1]. مصطفى خليف، المرجع السابق، ص105 .
[2]. عزت منصور محمد، جرائم السب و القذف و البلاغ الكاذب و التعويض عنهم في ضوء القضاء و الفقه، مصر، مكتبة الشرق للإصدارات القانونية، ص120 .

يجوز الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 9مكرر 1 لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، ويجوز نشر حكم الإدانة.

الفرع الثاني: جريمة التقاط الصور

تمثل هذه الجريمة أحد الأفعال أو الجرائم الماسة بالحياة الخاصة للأفراد، وقد نص عليها المشرع في نص المادة 303 مكرر في فقرتها الثانية من قانون العقوبات، وتتمثل في التقاط أو تسجيل أو نقل صور لأشخاص في مكان خاص بغير إذنهم أو موافقتهم، وعليه تقوم هذه الجريمة على ركنين هما الركن المادي، والركن المعنوي.

أولا : الركن المادي

نلاحظ أن الركن المادي يأخذ عدة صور وهي :

1_التقاط الصور:

ويقصد به تثبيتها بواسطة آلة فوتوغرافية ويتحقق الركن المادي في هذه الصورة بمجرد تثبيت الصورة، أما إظهار الصورة في شكل أو مظهر مادي فلا يعد عنصرا في هذا الركن، ولهذا تقع الجريمة تامة حتى ولو لم يكن في استطاعة الجاني معالجة الصورة كيميائيا لإظهارها في شكل مادي خارجي أو أنه لا ينوي ذلك.

كما لا يؤثر في قيام هذه الجريمة قيام الجاني بتشويه الصورة بعد التقاطها أو يجري عليها بعض الإضافات أو الرتوش ليضفي عليها مظهرا هزليا أو مغايرا لشكلها الحقيقي.[1]

2-تسجيل الصورة :

تسجيل الصورة هو تثبيتها على أشرطة فيديو سمعية بصرية تسمح بإعادة مشاهدتها من جديد.

3-نقل الصورة :

هو تحويلها وإرسالها من مكان تواجدها إلى مكان أخر كان عاما، أو خاصا بأي تقنية كانت بحيث يتمكن الغير من مشاهدتها، مثل البث التلفزيوني المباشر[2].

ويشترط لقيام هذه الجريمة أن يتم التقاط الصور لشخص في مكان خاص، وعدم رضاه على تصويره، ويقصد بالمكان الخاص هو ذلك المكان الذي لا يجوز دخوله إلا بإذن من يملكه، أو ممن له حق في استعماله أو الانتفاع به[3].

وعليه ليس هناك من يجادل في أن التصوير أو المراقبة الخفية لما يدور في مكان خاص هو أمر محظور وغير جائز متى كان بدون موافقة صاحب الشأن[4]، أما رضا

---

[1].مصطفى خليف المرجع السابق،ص106.

[2]. مصطفى خليف ،المرجع السابق،ص106.

[3]. زينب بزازي، المرجع السابق، ص120.

[4]. لحسن بهيتي، اقتناع القاضي الجنائي بناء على الدليل العلمي، الطبعة الأولى، دار القلم للطباعة و النشر والتوزيع، 2010، ص60.

الشخص فيجب أن يشمل ما يدخل في الصورة، فإذا قبل الشخص بالتقاط صورة له بين أطفاله، فلا يجوز للمصور أن يستغل موافقته على التصوير ويصوره مع امرأة تقف قريبا منه.

ثانيا : الركن المعنوي

جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص جريمة عمدية يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي، وعليه لا تقع الجريمة في حالة الخطأ كمن ترك سهوا جهاز التصوير، أو البث مفتوحا أو مشتعلا فينقل صورة الشخص في هذا المكان[1]، ويتكون القصد الجنائي من عنصري العلم والإرادة، بحيث يجب أن يعلم الجاني بأنه يقوم بالتقاط أو نقل صورة لشخص مستخدما جهازا أو وسيلة فنية، وأن المجني عليه متواجد في مكان خاص، فإذا انتفى العلم بهذه العناصر فلا تقوم الجريمة، وتطبيقا لذلك لا تقوم الجريمة في حالة قيام أحد الأشخاص بتصوير منزل أثري متواجد في الطريق العام فاحتوت الصورة على مالك العقار دون علم و قصد المصور ذلك، بالإضافة إلى عنصر الإرادة حيث يجب أن تتجه إرادة المتهم في هذه الجريمة إلى التقاط أو نقل صورة الشخص في مكان خاص.

[1]. عزت منصور محمد، المرجع السابق، ص140.

وعليه لا تقوم هذه الجريمة في حالة قيام أحد الأشخاص بتصوير شخص أخر على سبيل الخطأ كمن يضغط دون قصد على مفتاح آلة التصوير فيتم التقاط صورة لشخص أخر في مكان خاص[1].

وتجدر الإشارة إلى أنه لا عبرة و لا أثر للبواعث على توافر القصد الجنائي وقيام الجريمة فيستوي أن يكون الباعث هو الرغبة في إيذاء المجني عليه أو الحصول على فائدة ما أو حتى مجرد الفضول[2].

ثالثا : الجزاء الجنائي

يعاقب على جريمة التقاط أو تسجيل، أو نقل صورة لشخص في مكان خاص بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات و بغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج، و يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة بالعقوبة المقررة للجريمة التامة، و يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية، ويتعين الحكم دائما بمصادرة الأشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة طبقا لنص المادة 303 مكرر 2 من قانون العقوبات، كما يجوز للمحكمة أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها بالمادة 9 مكرر 1 لمدة لا تتجاوز 5 سنوات و يجوز أيضا نشر حكم الإدانة.

1. سهام بخيتي و آخرون، المرجع السابق، ص40.
2. عزت منصور محمد، الرجع نفسه،ص140.

المطلب الثالث : جريمة وضع التسجيلات و الصور في متناول الجمهور

نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في نص المادة 303 مكرر 1 من قانون العقوبات في فقرتها الأولى، وتقوم هذه الجريمة على ركنين هما:

الفرع الأول : الركن المادي

وهو السلوك المادي والذي يأخذ عدة صور هي الاحتفاظ أو وضع أو السماح بأن توضع في متناول الجمهور، أو الغير التسجيلات، أو الصور، أو الوثائق المتحصل عليها في المادة 303 مكرر 1 من قانون العقوبات.

الفرع الثاني : الركن المعنوي

هذه الجريمة هي جريمة عمدية يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي ،والذي يتكون بدوره من عنصري العلم والإرادة، بحيث يجب أن يعلم الجاني بأنه يحتفظ أو يضع في متناول الجمهور تسجيلات، أو صور لأشخاص تتعلق بحياتهم الخاصة، وأن تتجه إرادته إلى الاحتفاظ بهذه التسجيلات أو الصور ونشرها، وإذاعتها للجمهور[1].

الفرع الثالث: الجزاء الجنائي

يعاقب على هذه الجريمة بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة 303 مكرر من قانون العقوبات وهي الحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000

[1]. عزت منصور محمد، المرجع السابق، ص142.

دج ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة بالعقوبات المقررة للجريمة التامة ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية، ونشير في هذا الصدد إلى الحكم الصادر عن قس الجنح لمحكمة عنابة بتاريخ 8 نوفمبر 2009 في حق "ب.م" و "ط.ع" المتهمين بالاحتفاظ بتسجيلات تمس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، حيث تتلخص وقائع القضية في أنه بتاريخ 20 سبتمبر 2008 تم القبض على "ب.م" و "ط.ع " وهما يقومان بالتشهير عن طريق هواتفهم النقالة التي تحتوي على شريط فيديو يسئ إلى محافظ الشرطة بعد أن قاما بإرسالها إلى العديد من الأشخاص، حيث قضت المحكمة بإدانتهما بجنحة الاحتفاظ بتسجيلات تمس بالحياة الخاصة و الحكم عليهما ب 20.000 دج غرامة نافذة[1].

وعلاوة على العقوبات السابقة يجوز للمحكمة أن تحضر على المحكوم عليه بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات لمدة لاتتجاوز 5 سنوات كما يجوز لها أن تأمر بنشر حكم الإدانة ويتعين الحكم بمصادرة الاشياء اتي استعملت في ارتكاب الجريمة.

المطلب الرابع : جريمة التعدي على سرية المراسلات

تتعرض المراسلات إلى كثير من الأفعال التي من شأنها المساس بسريتها سواء عن طريق فتحها، أو اختلاسها، أو إفشائها بصرف النظر عن صفة الجاني سواء كان موظفا عاما أو شخصا عاديا.

[1]. زينب بزازي، المرجع السابق، ص27.

الفرع الأول : صفة الجاني

إن جريمة التعدي على سرية المراسلات قد تقع من الموظف العام، كما قد تقع من طرف أشخاص عاديين.

أولا : الجاني موظف

تشترط المادة 137 من قانون العقوبات أن يكون مرتكب الجريمة موظفا عاما، أو عون من أعوان الدولة، أو مستخدم، أو مندوب عن مصلحة البريد، وتشمل عبارة الموظف العام جميع الموظفين العموميين بالمفهوم العام دون النظر إلى درجته أو رتبته، و عليه لا ينطبق نص المادة 137 على الموظف العمومي الذي قام بإخراج رسالة من صندوق البريد بطريق الكسر، وفتح الخطاب ووقف على مضمونه، إذ أنه في هذه الحالة لا توجد رابطة بين صفة الجاني و الفعل المادي الذي ارتكبه،[1] وما يؤكد هذا أن المادة السالفة الذكر اشترطت أن يكون

الاعتداء على الرسائل المسلمة للبريد، وبمعنى آخر فان القانون لا يحمي الخطابات، والبرقيات إلا عند تسليمها إلى الجهة المختصة بإرسالها[2]،أما قبل تسليم الرسالة إلى مصلحة البريد أو وضعه في الصندوق لا يعاقب الموظف إذا فتحها أو أخفاها بموجب المادة 137 من قانون العقوبات ومثاله إذا سلّم أحد الأشخاص إلى جاره الموظف بمكتب البريد رسالة

[1] .مصطفى خليف، المرجع السابق،ص129-130.

[2]. مكي دردوس، المرجع السابق، ص30.

،وطلب منه أن يضعها في الصندوق عندما يذهب إلى مكتبه لكن الموظف فتح الرسالة قبل وضعها في الصندوق واطلع على مضمونها فانه لا يعاقب بنص المادة السالفة الذكر و إنما يعاقب على أساس المادة 303 من نفس القانون، باعتباره شخصا عاديا، لأن الرسالة لم تسلم بعد إلى مصلحة البريد ،أي أن الرسالة سلمت للموظف بصفته الشخصية لا بصفته الوظيفية أي باعتباره جارا أو صديقا للمرسل، ومثال ذلك أيضا إذا ذهب موظف مكتب العاصمة في زيارة إلى زميله في مكتب بريد بولاية مجاورة أثناء عمله، وانتهز الزائر فرصة انشغال زميله وتمكن من فتح بعض الرسائل الموضوعة على مكتبه، ففي هذه الحالة لم تكن للوظيفة التي يشغلها الموظف علاقة بالجريمة، وإنما ارتكب هذا الفعل بوصفه فردا عاديا ذهب لزيارة موظف صديق له.

ثانيا : الجاني فرد عادي

لقد جرم المشرع الاعتداء على سرية المراسلات من قبل الأفراد العاديين و ذلك حماية لسرية الرسائل، وعدم الاطلاع عليها لما تحمله من أسرار يجب عدم إفشاؤها للغير لما تمثله من أهمية بالنسبة لطرفي المراسلة[1].

الفرع الثاني : أركان الجريمة

إن هذه الجريمة كغيرها من الجرائم الأخري تقوم على ركنين هما الركن المادي و الركن

[1]. مصطفى خليف ،المرجع السابق ،ص131.

المعنوي وذلك كما يلي:

أولا- الركن المادي

يتكون الركن المادي في جريمة التعدي على سرية المراسلات على عدة أفعال، وسلوكات من شأنها المساس بها، وهذه الأفعال مشتركة بين الجريمة التي يرتكبها الموظف العمومي، وتلك التي يرتكبها الأفراد العاديون.

1-فض الرسائل: يقصد بالفض هو فتح الحرز المحتوي على الرسالة بأي طريقة كانت أو إزالة العائق المادي الذي يضعه المرسل محافظة على السر، ويستوي أن يكون الفتح بطريقة ظاهرة مثل كسر الختم أو تمزيق الظرف، أو بطريقة غير ظاهرة تنطوي على شيء من الذكاء والمهارة بحيث لا يكتشفها الشخص العادي كإزالة الصمغ من الظرف وفتحه وإعادة إغلاقه مرة أخرى، أو استعمال وسائل علمية حديثة دون أن تترك أثر، كتمرير ضوء ظاهر أو شعاع قوي من الأشعة تحت الحمراء خلال الرسائل المغلقة وتصويرها فيها.

2-اختلاس الرسائل: يتحقق الاختلاس في هذه الجريمة إذا اتجهت نية الموظف أو غيره إلى تملك الرسالة أو البرقية واعتبارها مملوكة له، وهنا يجب التمييز بين ما إذا كانت الرسالة أو البرقية في حيازة الموظف بسبب وظيفته[1] وغير نيته إلى تملكها فإنه يعد مرتكبا

[1] .مصطفى خليف المرجع السابق،ص132.

لجريمة الاختلاس، أما إذا كانت في حيازة غير الموظف كما لو كانت في حيازة المرسل الذي لم يسلمها بعد إلى مصلحة البريد بل سلمها إلى موظف خارج عن هذه الدائرة، وقام هذا الأخير بالاستيلاء عليها فانه يعد في هذه الحالة سارقا.

3-**إتلاف الرسائل:** جرم المشرع إتيان أي فعل من شأنه الحيلولة دون وصول الرسالة أو البرقية إلى المرسل إليه سواء عن طريق التخلص منها، أو تمزيقها، أو حرقها ، وبالتالي فالإتلاف ممكن في جميع أنواع الرسائل، وهو العنصر أو السلوك المادي في هذه الجريمة.

4-**الإفشاء:** بالإضافة إلى الأفعال المادية السابق ذكرها أضاف المشرع جريمة إفشاء مضمون الرسائل إلى قائمة الجرائم الواقعة على المراسلات بموجب المادة 137 من القانون رقم 03/2000 المؤرخ في 05- 08-2000 المحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، إذ جاء فيها "يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة

137 من قانون العقوبات كل شخص يفشي، أو ينشر، أو يستعمل دون ترخيص من المرسل أو المرسل إليه مضمون المراسلات المرسلة عن طريق اللاسلكي أو يخبر بوجودها". ويقصد بالإفشاء اطلاع الغير على مضمون الرسالة، أو البرقية بأي طريقة كانت.[1]

[1] .مصطفى خليف ،المرجع السابق، ص134.

ومما سبق نشير إلى أن المشرع أكد على حماية الرسائل الالكترونية التي تتم عبر الهواتف النقالة من تعرضها للإفشاء، أو النشر، أو الاستعمال دون ترخيص من المعني بالأمر، وأخضع الجاني إلى نص المادة 137 من قانون العقوبات.

ثانيا: الركن المعنوي

جريمة الاحتفاظ أو وضع التسجيلات في متناول الجمهور جريمة عمديه يلزم لتوافرها توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، بحيث يجب أن يعلم الجاني بأنه يحتفظ أو يضع أو يسمح بأن توضع في متناول الجمهور، أو استخدم بأي وسيلة كانت التسجيلات أو الصور، وأن تتجه إرادته إلى ذلك[1].

ثالثا: الجزاء الجنائي

يعاقب على هذه الجريمة بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 303 مكرر قانون العقوبات وهي الحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج، ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة بالعقوبات المقررة للجنحة التامة، ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية.

[1]. مصطفى خليف، المرجع السابق، ص134.

الخاتمة :

لكي يستطيع الإنسان أن يعيش بكل اطمئنان وحرية يجب أن يتمتع بمجموعة من الحقوق والحريات والتي لا غنى عنها، ويعتبر حق الإنسان في خصوصية حياته من الحقوق الضرورية واللازمة لحياته، فمن الضروري أن يشعر كل فرد منا أنه يعيش في مجتمع يصون كرامته، وأسراره بل وحتى يكون ضد كل انتهاك من شأنه المساس به، ورغم عدم وجود تعريف عام جامع مانع متفق عليه حول الحياة الخاصة، إلا أنه ما يمكن قوله هو أنها تشمل كل ما يحرص الفرد على إخفائه، وإبقائه بعيدا عن سمع وبصر الآخرين، ومفهوم الحياة الخاصة هو مفهوم نسبي يختلف باختلاف الزمان والمكان، كما يختلف من شخص لآخر وكذا بحسب المنظور الديني والسياسي ولذلك يمكن القول بأنها فكرة مرنة و قابلة للتطور والتغير، فما يعتبر اليوم من الحياة الخاصة للفرد قد لا يعتبر كذلك لاحقا وهذا بالنظر إلى التطورات، والتغيرات التي تعرفها البشرية، وهذه التغيرات والتطورات التي أفرزها التطور العلمي، والتكنولوجي كان لها الأثر الكبير، والخطير على الحياة الخاصة للأفراد، وهذا لما تحمله من وسائل، وأجهزة باتت تطلع على خبايا الأمور التي تعد من خصوصيات الأفراد ودون علمهم و موافقتهم.

ومن خلال دراستي لهذا الموضوع توصلت إلى النتائج التالية :

- عدم كفاية النصوص القانونية الحالية في حماية الحياة الخاصة للأفراد وهذا بسبب التطور العلمي و الكنولوجي.

- إن الحياة الخاصة للإنسان أصبحت مهددة في العصر الحديث و هذا بسبب التطور العلمي و التكنولوجي، الذي أصبح بمثابة ضوء كاشف لجميع خصوصيات الأفراد.

- إن الاعتراف بحق الشخص في الحياة الخاصة أو الخصوصية يعد بلا شك وسيلة هامة للمحافظة على استقلاله و منع الآخرين من التدخل في شؤونه.

- إن من شأن حماية خصوصيات الأفراد أن تساهم بلا شك في صيانة كرامتهم، وبالتالي يكون الفرد في راحة، و اطمئنان و هذا ما يترتب عليه الإبداع، و الابتكار في مختلف مجالات الحياة.

- إذا اقتضى الأمر الاطلاع على حياة الأفراد الخاصة فان ذلك يجب أن يكون وفق ضوابط، و حدود و ذلك لإقامة التوازن بين حق المجتمع في الأمن، و حق الفرد في حماية خصوصياته.

-إن استخدام أساليب التحري الخاصة من شأنه أن يضمن فعالية أعمال ضباط الشرطة القضائية وتدعيم مختلف الأدلة الجنائية التي يتوصلون إليها.

وبناء على النتائج السابقة أقترح التوصيات التالية :

-بما أن النصوص الحالية غير كافية ولا تغطي خصوصيات الأفراد، فإن هذا الأمر يؤدي بنا إلى تنبيه المشرع إلى ضرورة سن مزيد من النصوص القانونية لحمايتها بشكل أكبر.

- ضرورة التقيد بالإجراءات القانونية عند اتخاذ ومباشرة إجراءات التحري والتحقيق

- ضرورة تشديد العقوبات فيما يخص الجرائم الماسة بالحياة الخاصة وذلك لردع المجرمين و الحيلولة دون انتهاك خصوصيات الأفراد.

- ضرورة النظر إلى الضرر المترتب على الاعتداء على الحياة الخاصة وذلك لما ترتبه من مشاكل اجتماعية وأسرية.

وفي نهاية هذا العمل أرجو أن أكون قد وفقت في دراستي للموضوع، فمن وجد فيه عثرات أو هفوات، فإن الخطأ لا يعصم منه بشر إلا من اختص بالهداية، فالكمال لله عزوجل، و العصمة لأنبيائه ورسله.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

-القرآن الكريم، برواية ورش عن نافع الأزرق.

-ابن منظور، لسان العرب، الطبعة الأولى، منشورات مطبعة بولاق، الجزء الثامن.

ثانيا: المراجع

1- الكتب

أ- المراجع العامة :

• الحديثي فخري عبد الرزاق، الزعبي خالد حميدي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الأردن، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2009.

• الشاذلي فتوح عبد الله، عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر و حقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون، دراسة مقارنة، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2007.

• الشافعي أحمد، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2007.

• الشلقاني أحمد شوقي، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية،2008.

• الشهاوي قدري عبد الفتاح، مناط التفتيش، قيوده وضوابطه في التشريع المصري العربي والأجنبي، مصر، دار النهضة العربية، 2006.

- الكواري منى جاسم، التفتيش شروطه وحالات بطلانه، دراسة مقارنة، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008.

- الهيتي محمد حماد مرهج، جرائم الحاسوب، ماهيتها موضوعها أهم صورها والصعوبات التي تواجهها، دراسة تحليلية، الأردن، دار المناهج، 2005.

- أوهايبية عبد الله ،شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،2005.

- بلعليات إبراهيم، أركان الجريمة و طرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، الجزائر، دار الخلدونية للطباعة و النشر و التوزيع،2007.

- بهنام رمسيس، قانون العقوبات القسم الخاص ،مصر، منشاة المعارف،1999.

- بوسقيعة أحسن، التحقيق القضائي، الجزائر، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع,2009.

- حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء أخر تعديل بموجب القانون06-23، الجزائر، دار هومة للطباعة و النشر،2008.

- دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزائر، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعي،2005.

- سرور طارق، قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، مصر، دار النهضة العربية، 2001.

- سعد عبد العزيز، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،2009.

• شلالا نزيه نعيم، دعاوى التصنت على الغير، الاتصالات السلكية واللاسلكية، دراسة مقارنة، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010.

• صقر نبيل، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، الجزائر، دار الهدى،2007.

• عزت منصور محمد، جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب والتعويض عنهم، في ضوء القضاء والفقه، مصر، مكتبة الشرق للإصدارات القانونية.

• عزت محمد فتحي محمد أنور، تفتيش شبكة الإنترنت لضبط جرائم الاعتداء على الآداب العامة والشرف والاعتبار، دراسة مقارنة، مصر، دار النهضة العربية، 2010-2011.

• عطا الله شيماء عبد الغني محمد، الحماية الجنائية للتعاملات الالكترونية، مصر، دار الجامعة الجديدة، 2007.

• نمور محمد سعيد، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008.

ب- المراجع المتخصصة :

• آدم عبد البديع، الحق في احترام الحياة الخاصة، دراسة مقارنة، مصر، دار النهضة العربية، 2000.

• الأهواني حسام الدين كامل، الحق في احترام الحياة الخاصة، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، 1978.

• الشاوي توفيق محمد، حرمة الحياة الخاصة ونظرية التفتيش، مصر، منشاة المعارف، جلال حزي وشركاؤه، 2006.

• الشهاوي محمد محمد، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في مواجهة الصحافة، مصر، دار النهضة العربية،2001.

• انطونيوس أيوب يوسف، الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009.

• حجازي عماد حمدي، الحق في الخصوصية و مسؤولية الصحفي في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية و القانون المدني، مصر، دار الفكر الجامعي، 2008.

• قايد أسامة عبد الله، الحماية الجنائية للحياة الخاصة و بنوك المعلومات، دراسة مقارنة، مصر، دار النهضة العربية، 1994.

2- البحوث و الدراسات :

• شمشيم رشيد، الحق في الصورة، مجلة البحوث و الدراسات العلمية، جامعة المدية، كلية الحقوق.

• لوجاني نور الدين، أساليب البحث و التحري الخاصة و إجراءاتها، يوم دراسي حول علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية، ايليزي،12 ديسمبر 2007.

3- المذكرات الجامعية :

• بخيتي سهام و آخرون(طلبة الفوج 11)، التعدي على حق الخصوصية بين التجريم و الخصوصية بين التجريم و المشروعية، مذكرة ليسانس، كلية الحقوق، جامعة سطيف، 2008-2009.

• بزازي زينب، الحق في احترام الحياة الخاصة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011-2012.

• خليف مصطفى، الحق في الحياة الخاصة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010-2011.

• عاقلي فضيلة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، 2011-2012.

• عمران وفاء، الوسائل العلمية الحديثة في مجال الإثبات الجنائي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2008-2009.

4- القوانين :

• دستور الجزائر الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق ل 7 ديسمبر سنة 1996،الجريدة الرسمية رقم 76 بتاريخ 8 ديسمبر 1996 .

• قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 ه ،الموافق ل 8 جوان 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية رقم 48 بتاريخ 10جوان 1966 المعدل و المتمم بالأمر رقم 06-22المؤرخ في 20 ديسمبر2006،الجريدة الرسمية، العدد 12 .

• قانون العقوبات الصادر بموجب الامر66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386ه الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم49 ،المعدل و المتمم بالأمر رقم 11-14 المؤرخ في 10 أوت 2011، الجريدة الرسمية رقم 44.

الفهرس : **الصفحة**

المقدمة:.....أ.

الفصل الأول : ماهية الحياة الخاصة.....11.

المبحث الأول : مفهوم حرمة الحياة الخاصة.....11.

المطلب الأول : تعريف الحق في الخصوصية.....12.

الفرع الأول : التعريف اللغوي للخصوصية.....12.

الفرع الثاني : الخصوصية في القرآن الكريم.....13.

الفرع الثالث: المحاولات الفقهية وموقف التشريعات من تعريف الحياة الخاصة.....15.

أولا : المحاولات الفقهية.....15.

ثانيا : موقف التشريعات.....24.

المطلب الثاني : نسبية الحياة الخاصة.....29

الفرع الأول : نسبية الحياة الخاصة من حيث المكان و الزمان.....30.

الفرع الثاني : نسبية الحياة الخاصة من شخص لآخر.....31.

أولا : الشخصية العامة.....31.

ثانيا : حق الشخصية العامة في حرمة الحياة الخاصة.....32.

الفرع الثالث : نسبية الحياة الخاصة من المنظور السياسي.....33.

الفرع الرابع : نسبية حرمة الحياة الخاصة من المنظور الديني.....33.

المبحث الثاني : مظاهر و صور الحياة الخاصة في التشريع الجزائري.....34

المطلب الأول : المظاهر المتعلقة بالجانب المادي للإنسان.....34.

الفرع الأول : المسكن 35

أولا : تعريف المسكن و أهميته.....35.

ثانيا : حماية المسكن في التشريع الجزائري.....37

الفرع الثاني : سرية المراسلات.....38.

أولا : مفهوم المراسلات.....38

ثانيا : المراسلات في التشريع الجزائري.....39.

المطلب الثاني : المظاهر المتعلقة بالجانب المعنوي للإنسان .....40.

الفرع الأول : سرية المحادثات الشخصية.....40.

أولا : مفهوم المحادثات الشخصية.....40.

ثانيا : المحادثات الشخصية في التشريع الجزائري.....42.

الفرع الثاني : حماية الصورة.....42.

أولا: تعريف الصورة.....42.

ثانيا : حماية الصورة في التشريع الجزائري.....43.

الفصل الثاني : الإجراءات والجرائم الماسة بالحياة الخاصة.....44.

المبحث الأول : الإجراءات الماسة بالحياة الخاصة.....45.

المطلب الأول : التفتيش.....46.

الفرع الأول : ماهية التفتيش.....46.

أولا : مفهوم التفتيش.....46.

ثانيا : تمييز التفتيش عما يشابهه.....48.

ثالثا : خصائص التفتيش.....49.

الفرع الثاني : أنواع التفتيش و شروطه.....50.

أولا : تفتيش المسكن.....50.

ثانيا : تفتيش الاشخاص.....56.

الفرع الثالث : بطلان التفتيش .....56.

أولا : حالة البطلان الواردة بنص المادة48.....57.

ثانيا : حالة البطلان الواردة بنص المادة 44.....57.

المطلب الثاني : اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات و التقاط الصور.....58.

الفرع الأول : ماهية أساليب التحري الخاصة.....58.

أولا : مفهوم اعتراض المراسلات و تسجيل الاصوات و التقاط الصور.....59.

ثانيا : الشروط القانونية للقيام باعتراض المراسلات و تسجيل الاصوات و التقاط الصور.....63.

ثالثا : بطلان اعتراض المراسلات و تسجيل الاصوات و التقاط الصور.....69.

الفرع الثاني : خطر الوسائل التقنية الناتجة عن التطور التكنلوجي على الحياة الخاصة.....69.

أولا : التطور التكنلوجي.....69.

ثانيا : التغيرات الاجتماعية و السياسية.....73.

المبحث الثاني : الجرائم الماسة بالحياة الخاصة.....74.

المطلب الأول : جريمة انتهاك حرمة المسكن.....74.

الفرع الأول : الركن المادي.....75.

أولا : الجاني من عامة الناس.....75.

ثانيا : الاعتداء على حرمة المسكن الذي يرتكبه الموظف.....77.

الفرع الثاني : الركن المعنوي.....79.

الفرع الثالث : الجزاء الجنائي.....79.

المطلب الثاني : جريمتي الحصول على حديث خاص و التقاط الصور.....80.

الفرع الأول : جريمة الحصول على حديث خاص.....80.

أولا : الركن المادي.....80.

ثانيا : الركن المعنوي.....81.

ثالثا : الجزاء الجنائي.....81.

الفرع الثاني : جريمة التقاط الصور.....82.

أولا : الركن المادي.....82.

ثانيا : الركن المعنوي.....84.

ثالثا : الجزاء الجنائي.....85.

المطلب الثالث : جريمة وضع التسجيلات و الصور في متناول الجمهور.....85.

الفرع الأول : الركن المادي.....86.

الفرع الثاني : الركن المعنوي.....86.

الفرع الثالث : الجزاء الجنائي.....86.

المطلب الرابع : جريمة التعدي على سرية المراسلات.....87.

الفرع الأول : صفة الجاني.....88.

أولا: الجاني موظف.....88.

ثانيا: الجاني فرد عادي.....89.

الفرع الثاني : أركان الجريمة.....89.

أولا: الركن المادي .....90.

ثانيا: الركن المعنوي.....92.

ثالثا : الجزاء الجنائي.....92.

الخاتمة:.....93.

قائمة المصادر والمراجع:.....98

الفهرس:.....103.

الملخص:

يعتبر الحق في الحياة الخاصة حق من حقوق الفردية، ولم يحظ هذا الأخير بحماية قانونية إلا حديثا، حيث بدأت التشريعات تسن قواعد لحمايته بسبب انتشار التكنولوجيا الحديثة للاتصال، حيث أصبحت حياة الانسان الخاصة عرضة للانتهاك، وأصبح من السهل التخيل ما يمكن أن يحدث في ظل عولمة الاتصال، حيث يمكن التقاط صورة أو تسجيل حديث أو شريط فيديو لشخص ما في أوضاع أو مواقف تكشف عن حياته الخاصة، خصوصا مع انتشار أجهزة الهاتف النقال المزودة بكاميرات، وعليه فإن هذا الوضع بلا شك يهدد استقرار الأفراد، وهذا ما أدى بالمشرع إلى تدارك النقص الموجود في قانون العقوبات، وذلك بسن نصوص جنائية لحماية الحياة الخاصة، وهذا من خلال القانون 06-23 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

Résumé:

Le droit de la vie privé est considéré comme l'un des droits individuels, ce droit ne bénéficia d'une protection juridique que récemment, en effets certaines législations ont commence par mettre les premiers jalons pour protection de ce droit à cause de développement des technologies récentes de le communication qui ont fait que l'homme est exposé à toutes ceci nous permet d'imaginer ce qui peut arriver dans le cadre de la mondialisation de la communication qui permette de capter et de enregistrer,des paroles, ou des films vidéo d'un personne dans des situations dévoilent sa vie privé surtout avec le développement des téléphones portables équipés de caméra, telles situation son doute menacerai l'intégrité des personnes, cet situation à amené le législateur à réagir en instituant des articles pénal à travers la loi:06-23 modifiant et complétant le code pénal.